جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05/04

مذكرّة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من إعداد الطّالبين :

-بن عمر مصطفى

-بن عودة نصر الله

تحت إشراف:

د. بن عزة حمزة

نوقشت بتاريخ 2025/06/24

أما اللجنة المكونة من:

الرئيس	د. روان حسن كمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	د. بن عزة حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب
مناقش	د. يحي بدير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب

السّنة الجامعيّة:2025/2024

إهـداء

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ،

و صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، و على آله و صحبه الميامين،

و إلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد

في المقام الأول نهدي العمل إلى كل من عائلة "بن عمر" و عائلة "بن عودة"

كما نهديه أيضا لكل الأصدقاء و الزملاء و كل من أنار لنا درب العلم يوما

و لكل ما أعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

✍مصطفى & نصر الله

شكر و عرفان

الحمد لله على توفيقه،وعونه في إظهار هذا البحث إلى حيّز الوجودِ والصّلاة والسّلام على صفوة خلقه مُحمّد بن عبد اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

نحمدُ اللهَ عزّ وجلّ الذّي وفّقنا في مسارنا الجامعيّ وعلى إتمام مذكّرتنا،فاللّهمّ لكَ الحمد ولكَ الشّكر.

ثمّ إنّه من تمام الشّكر للّه عزّ وجلّ أن نتقدّم في هذا المقام بالشُّكرِ الجزيل والامتنان إلى كلِّ من أسدى إلينا يدَ العونِ،ابتداءً مِنْ أستَاذِنا المشرف الدّكتور:بن عزة حمزة الذّي وجّهنا وقوّمنا في إنجاز هذا العمل العلميّ المتواضع،فقد استطاع المشرف بهدوء وحكمة أكبر أنْ يحُثّنا على العمل الجاد،المتواصل،نشهدُ له ذلك،جعل اللّه عمله هذا في ميزان حسناته ووفّقه لما يحبّ ويرضى.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على قبولهم الحضور معنا لمناقشة مذكرة تخرجنا.

وإلى كل مَنْ ساهمَ في إخراج هذا البحث،وإلى كلّ منْ ساعدنا مِنَ الزُّملاء

و أحبّتِنا النُّبلاء، وإلى أساتذة و موظفي وطلبة جامعة عين تموشنت.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- ق.ت.س : قانون تنظيم السجود و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- ق. ع : قانون العقوبات
- ج.ر : جريدة رسمية
- ص: صفحة
- ص.ص : الانتقال من صفحة إلى صفحة.
- ط : طبعة
- د.ط :دون طبعة.
- د.س.ن : دون سنة النشر.

مقدمة

مقدمة:

عبر عصور التاريخ مر العقاب وفلسفته بصورة متعددة وحالات متباينة كان أبرزها التركيز على هدف إخافة الآخرين وردعهم وصرفهم على سلوك طريق الجريمة وهذا ما انعكس سلبا على تنفيذ العقاب الذي تميز بالقسوة والشدة وإهدار أبسط الحقوق للمدن، حتى قيل أن الهدف الأول للعقاب لم يكن سوى ثأرة وانتقام، وقد ظلت العقوبة تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى وتتماشى مع التطورات التي حصلت في علم الإجرام والعقاب، والأمر الذي أثر على مفهومها وأغراضها لتقل من القسوة والوحشية والتنكيل إلى الوقاية والإصلاح وترسيخ لمبادئ الشرعية والعدالة.

وقامت التشريعات المقارنة على مر الأزمنة على مكافحة الجريمة بشتى الطرق والوسائل العمل على توقيع العقاب على المجرمين والمخالفين للقانون لردعهم وإعادة الاستقرار للمجتمع والمحافظة على كيانه من خلال الحفاظ على الأمن والنظام العام، فقد كان المجتمع في القديم يمتاز بالقسوة من كيفية تطبيق العقوبة وهو ما يعرف بالسياسة العقابية التقليدية التي أتت بمظاهر عديدة غيرت مفهوم الجريمة من المفهوم القديم إلى المفهم الجديد، إلا أنه مع التطورات الحاصلة في كل المجالات بما فيها السياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين تغيرت نظرة للمحبوسين من نظرة الاستهجان إلى محاولة تقبلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد أسوياء بعدما كان جزاء أساسه الإيلام أصبح وسيلة لتأهيل المحبوس والعمل على الوصول به إلى إصلاحه وتقديم العون له، وهو ما ترمي إليه كافة التشريعات في وقتنا الحاضر.

فقد ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى تدابير وأفكار جديدة تنتهجها المؤسسة الاجتماعية لإعادة التربية وإدماج المحبوسين من أجل التقليل من الآفات والإجرام التي ترتكب داخل المجتمع، حيث في وقتنا الحاضر الذي يشهد الكثير من الاضطرابات لعدم توافق السياسة العقابية مع كيفية تطبيقها من الناحية العلمية إضافة إلى التطورات الحاصلة في البلاد وإخراجها، فالسياسة العقابية أعطت إرشادات للقاضي في كيفية التعامل مع القواعد التي نص عليها قانون العقوبات، لذلك فئة من الأفراد الذين انقطعت علاقتهم لفترة مؤقتة بسبب ارتكابهم لجرائم وهم فئة السجناء الذين خضعوا للمحاكمة، وأصدرت المحكمة بحقهم أحكاما تقتضي بحرمانهم من حريتهم في المؤسسات العقابية.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع قانون جديد هو 04/05 لتنظيم السجون وإصلاح المؤسسات العقابية وتحسين ظروف المحبوس واحترام حق الإنسان، إضافة إلى التدابير والوسائل والأجهزة التي قامت بتخصيصها من أجل إعادة التربية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وبالرغم من ذلك فإن الاجتهاد القضائي الوطني لم يعطي اهتمام كبير لسياسة العقابية، رغم أن عملية تأهيل المحبوسين بمؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

للمحبوسين لها دور كبير في القضاء على ظواهر إجرامية والتقليل منها لاتجاه المجتمع نحو الاستقرار والاستمرار.

تكمن أهمية موضوع البحث في كون أن تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يحتل مكانا هاما في السياسة العقابية الحديثة وفي كونه محل عناية لدى التشريعات بحكم أنه يرمي إلى تحقيق أغراض التأهيل والإصلاح للمحبوسين، فتدابير إعادة الإدماج الاجتماعي تحقق غرض في مساعدة المحبوسين في تجاوز أثار السجن والعودة إلى الحياة الطبيعية في المجتمع بشكل سليم وإيجابي، كما تسهم هذه التدابير معدلات العودة للجريمة إذ توفر لهم فرصا لتحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، مما يقلل من شعورهم بالحرمان ويساعدهم في بناء علاقة متبنية مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

لعل الأسباب التي دفعتنا إلى القيام بهذه الدراسة تتباين بين ما هو ذاتي ما هو موضوعي، فالسبب الذاتي وهو اقتناعي بمدى أهمية الموضوع بحيث يعتبر من المواضيع الحيوية في المجتمع وأيضا دور فعال الذي تلعبه التدابير في إعادة إدماج المحبوسين وكذلك الرغبة في التعرف أكثر على التدابير والأنظمة المستحدثة. أما من الأسباب الموضوعية فهي تخص موضوع البحث عموما بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وارتفاع حالات العودة إلى الجريمة مما يؤدي إلى البحث عن التدابير للحد منها و محاولة إعادة إدماج المحبوس.

وهذا ولقد اخترنا لدراسة موضوعنا الإشكالية الآتية:

ما هي الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05 لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

بالنسبة للهدف من هذا البحث تتجلى أهداف دراسة الموضوع في توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال برامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة العقوبة، ودورها في مكافحة العودة إلى الجريمة، ودراسة المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام تعتمد عليه المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج وإصلاح المحبوسين بالتحليل والتدابير التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 04/05 لتنظيم السجون، وتبيان الأنظمة المستحدثة.

خلال بحثنا في الموضوع وجدنا العديد من الدراسات التي تناولناها في بحثنا من أهمها:

- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

- عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

الصعوبات التي واجهناها في إعداد هذا العمل:

ونحن بصدد إعداد البحث واجهنا صعوبات تتعلق أساسا بقلة المراجع المتخصصة في الدراسة لهذا الموضوع الأمر الذي استدعى منا التنقل بحثا عنها خاصة إلى المؤسسات العقابية و لعلكم أساتذتي الكرام تعلمون جيدا صعوبات الولوج إلى هذه المؤسسات بالنظر إلى حساسية المكان.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي و الاستدلالي ، وحيث قمنا بالاستدلال بالنصوص القانونية وتحليلها، وهذا من خلال الاعتماد على القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تدابير إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
الفصل الثاني: أنظمة و آليات تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول

تدابير إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد:

تعتبر تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من العناصر الأساسية في نظام العدالة الجنائية حيث تهدف إلى مساعدة الأفراد الذين قضوا فترة عقوبتهم على العودة إلى المجتمع بشكل سليم، لقد نص المشرع الجزائري على تدابير وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع من القانون 04/05 لتنظيم السجون وقد قسمها إلى قسمين تدابير إعادة الإدماج داخل البيئة المغلقة وتدابير إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة، وجعلها تخضع لرقابة وهيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم آليات إعادة التربية للمساجين وإدماجهم اجتماعيا، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي في كل بيئة[1] .

1 بو يوسف بشير، م وساوي معمر، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020، ص07.

المبحث الأول: تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة

تعتبر تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة من أهم موضوعات الحيوية التي تستحق الدراسة المعمقة، وتهدف هذه التدابير إلى توفير البيئة الملائمة للمساجين تساعدهم على اكتساب المهارات اللازمة والتي تعزز من فرصهم في الإدماج مجددا في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 03/25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بقوله: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرص انضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة". ما يلها إلى المؤسسات والمراكز المتخصصة بحيث تتنوع تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة من مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في القانون تنظيم السجون الجديد لذلك سنتطرق إلى التدابير الأصلية الاجتماعية للمحبوسين وكذلك تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين[1]

المطلب الأول: التدابير الأصلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

هي تدابير تمهيدية التي يخضع إليها المحبوس إجباريا بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية وممثلة في الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية وهي كالآتي:

الفرع الأول: الرعاية النفسية

تتضمن الرعاية النفسية تقديم جلسات استشارية وبرامج الدعم النفسي وورش عمل لتعزيز المهارات الاجتماعية، والهدف هو تمكين المحبوسين من التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، وتلعب دورا أساسيا في معالجة المشاكل النفسية والعاطفية والتي قد تكون تطورات خلال فترة السجن مثل الاكتئاب، القلق، أو الشعور بالعزلة من خلال برامج الدعم النفسي، ويتم تقديم الجلسات العلاجية للدعم العاطفي وتوجيهات لتحسين الثقة بالنفس والقدرة على التأقلم مع الحياة بعد السجن[2] .

من أجل تحقيق ذلك يتم تعيين بعض المختصين في علم النفس ينظرون في حالة السجناء في كل مؤسسة عقابية حيث نصت المادة 89 من القانون 04/05 على أن: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة

1 د.الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، د.ط، تلمسان، 2022، ص28 ص29.

2 أونيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر تخصص قانن جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017، ص40.

ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة القاضي لتطبيق العقوبات"، بمعنى ذلك هو مساعدة السجين للتخفيف عليه الرهبة النفسية والثرثرة والضغط الذي يكون عليهم في حياتهم الاجتماعية مع أطباء مختصين في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون يباشرون مهامهم تحت القاضي لتطبيق العقوبات، وقد حددت المادة 91 من قانون 04/05 دور الأخصائي في علم النفس والممثل في التعرف على شخصية المحبوسين ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمحبوس داخل القاعات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية في مكتب الفحص للعلاج[1].

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 في المادة الثانية (2) على أن المدير هو الذي يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمساعدة الاجتماعية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد وتكون تحت رقابة القاضي لتطبيق العقوبات[2].

فالمحبوس يتخذ في السجن بعض المظاهر للتحدث مما يضطرب في نفسه سواء كالنميمة والثرثرة والتلفيق عن طريق مخالطة المحبوسين الجدد الذين يخبرونه بكل أخبار العام الخارجي أو عن طريق بمن سبقه إلى السجن الذين يخبرونه بأخبار العالم الخارجي، فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويكون في شخصيته الجماعة الجديدة بالتقليد سواء بالكتابة أو أن يجد المحبوس مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو المعاناة الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الإطلاع عليها يحتفظ بها لنفسه، قد يعبر المحبوس بالكتابة شاكيا لمدير المؤسسة العقابية أو لأي موظف مختص وحتى المنظمات الدولية والصعوبات التي يعاني منها المحبوس داخل السجن، كما يتخذ المحبوس وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام وهو قطع الأكل المحبوس لم يأكل داخل الحبس من جلب مسؤولسن السجن والسلطات القضائية لحل مشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراءات معينة لصالحه، قد يلجأ إلى تشويه جسمه محاولة انتحار كرسالة انتحار في حالة اليأس التي يعيشها المحبوس[3].

1 المواد 89،90، 90، القانن 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30، ج.ر، عدد05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع ثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

3 د.بن عمار نوال، النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2020، ص65.

وهناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن المحبوسين تساعد الطبيب الأخصائي النفساني على المراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعبير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن وكحركات اليد والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد لمدة طويلة، فهي كل دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب، والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة العلاجات والتقنيات ومن بين العلاجات التي يقدمها السيكولوجي للمحبس وهي:

1 -العلاج النفسي بواسطة التفريغ: يعطي الأخصائي النفساني الفرصة إلى المحبوس بأن يتكلم ويفرغ كل ما هو داخل قلبه للتعبير عن مشاعره المؤلمة والمفرحة أم كانت حديثة أو قديمة وتفريغ أفكاره السيئة والشكاوي والانتقادات وإرهاصات الماضي وتطلعات المستقبل بالطريقة التي تساعد على تفريغ الشحنة القلق والغضب التي يعيشها المحبوس ويبكي أحيانا ويضحك أحيانا، عموما يشعر براحة تامة أن وجود الاهتمام به والاستماع إليه، وفي بعض الأحيان التفريغ يكون عن طريق الكتابة توجه إلى الطبيب الأخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها، وهذه التقنية تفيد في بعض الحالات التي يعاني منها المحبوس من القلق والاكتئاب والأزمات العاطفية التي سبق لها القيام لمحاولة الانتحار.

2 -الدعم النفسي: وهنا يحاول الأخصائي النفساني أن يكتسب الثقة في المحبوس ويجعله يتكلم عن أسراره ويتحدث عن ألمه أماله، بذلك يتعرف عن نقاط ضعفه وقوته واستغلالها للعلاج والتوجيه عموما ما يشعر به المحبوس بالدعم النفسي من خلال سماعه إليه وإعطائه للاعتبارات اللازمة من خلال تشجيعه وتوجيهه إلى الطريق السوي.

3 -الاسترخاء النفسي والعضلي : هو أن يتمدد المحبوس فوق أريكة للاسترخاء الفكري وذلك بالتخلي عن أفكاره المزعجة والمقلقة، حيث يحاول الطبيب الأخصائي النفساني إدخال الأفكار السارة ويتم الاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة ثم ينتقل إلى استرخاء للتقنية العلاجية تفيد المرضى الذين يعانون من التوتر العصبي النفسي والجسمي ولإخراج الأفكار القسرية وإعادة الثقة في النفس.

4 -العلاج باستعمال الدين: حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب المحبوس أو كثرة حضور الخطب والدروس الدينية التي يتلقها أو يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل الحبس مما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في الحبس[1].

1 دكتور وناس أمزيان، دور الأخصائي النفساني في المؤسسات العقابية، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، العدد 03، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص37،38.

5 -العلاج بالعمل: لدى بعض المحبوسين تسبب لهم القلق جسيما يدفعهم إلى البحث عن أسباب المشاجرات مع الآخرين أو الاعتداء على أجسامهم لذلك قد يوجه الطبيب النفساني بعضهم للأداء بعض الأعمال المفيدة لهم وللمؤسسة سواء بصفة فردية أو جماعية واستغلال طاقتهم بالعمل داخل الحبس مثل نظافة محيط الحبس أو طبخ الأكل للمحبوسين أو عملية غرس الأشجار أو الأزهار داخل المؤسسة العقابية وغيرها وذلك كعلاج نفسي يفيد ضد العدوانية وعصاب السجن والقلق والتقليل من الغضب والاضطرابات النفسية[1].

6 -العلاج بالتحليل النفسي: تحتاج بعض الأمراض النفسية التي تصيب المحبوس إلى استخدام طريقة العلاج بالتحاليل النفسية من خلال استجلاء الصراع من العلاقة التي تسود الجهاز النفسي ولكي نتعرف على الصراع القائم بين مختلف القوى النفسية يلجأ إلى تفسير الأحلام وزلات اللسان إلى الهيئات التي يظهر بها المحبوس لتحسين الوضعية إلى الوضع الأفضل[2].

7 -العلاج عن طريق الاتصال عن بعد : إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها السجين أو المحبوس لتنشيط حصص ثبت عن الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمحبوسين يمكنهم متابعتها مباشرة من المؤسسة العقابية، كما يتضمن القانون 04/05 على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة لذلك[3].

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم المحكوم عليه وتهذيبه فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها المحبوس والإشراف على حالته الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها.

ولقد أعطى المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الخروج منها خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من القانون 04/05 على أن وضع كل محبوس والمحكوم عليه الذي ثبت حالة مرضه العقلي أو الذي يثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم لهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج[4].

1 وناس أمزيان، مرجع سابق، ص39.

2 وناس أمزان، نفس مرجع سابق، ص39

3 أونيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، ص46.

4 المادة 61 من القانون 04/05، سالف الذكر

1- تدابير الوقاية للرعاية الصحية:

يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحبوسين بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الامراض المعدية بوجه خاص لأنه من السهل انتشار الأوبئة والأمراض المعدية داخل بيئة المحبوسين، ذلك عن طريق زائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة المحبوسين أو عن طريق الموظفين لأن هؤلاء يتصلون بالمحبوسين وبالعالم الخارجي لأن مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي تستقبل العديد من المحبوسين في اليوم الواحد[1].

وتتمثل الوسائل الوقائية على الخصوص فيما يلي:

أ- مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة مؤسسة إعادة الإدماج الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية، فيلزم أن تكون أماكن مخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسين وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يخصص لكل عدد المحبوسين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، وكذلك الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب يجب أن تكون واسعة ومهواة كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية كافية في أماكن متعددة من المؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما في التشريع الجزائري فإن الحق في الرعاية الصحية مكفول لجميع المحبوسين دون استثناء، حيث توفر مؤسسة إعادة الإدماج كافة الشروط للحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعدتها، أماكن النوم تراقب تطبيقها حسب المواد 57 و58 و59 من القانون 04/05 ت.س [2].

ب- النظافة الشخصية:

- يجب على مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي توفير كل مستلزمات النظافة للمحبوسين وأن تفرض عليهم قواعد النظافة لتحقيق الغرض الرعاية الصحية الوقائية من أجل تلبية الاحتياجات الطبيعية للمحبوسين، لا بد من توفر العدد الكافي من مراحيض بصورة نظيفة ولائقة.

1 كوميشي زهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريرج، 2019، ص113.

2 محمد صحبي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب –دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص339.

- كذلك يجب على مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي أن تفرض قواعد النظافة الشخصية للمحبوسين لتحقيق ذلك، ويجب توفير المياه ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات كما يزود المحبوس التسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وتنظيم الحلاقة للذكور[1].
- وفي التشريع الجزائري قد نص على الدعم والرعاية الصحية داخل مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة إعادة الإدماج أن يتفقد مجموعة الأماكن بها يخطر المدير بكل معاين النقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الأضرار بصحة المحبوسين[2].

ج- الغذاء: يعتبر الغذاء من أهم الوسائل الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة العضوية أو النفسية ويعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم إلى المحبوس أن يكون نظيف أن تتوافر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته وأن يتم تناوله في المواعيد المنظمة.

والقانون الجزائري يشترط أن تكون الواجبات الغذائية التي تقدم للمحبوسين متوازنة وكافية ومعدة بالكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة للحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للمحبوسين، مما يسهل عملية إعادة تربيتهم وإصلاحهم وهذا طبقا للمادة 63 من قانون 04/05 ت.س[3] .

د- الملبس: بمجرد دخول المحبوس إلى مؤسسة إعادة الإدماج يلتزم بارتداء الملابس خاصة تعتبر مظهر من مظاهر النظام الداخلي المطبق داخل مؤسسة إعادة الإدماج لسهولة التعرف عليه عند هروبه، بحيث يلتزم المحبوسين الموضوعين تحت نظام الورش الخارجية بالارتداء بذلة الحبس إلى جانب المحبوسين في البيئة المغلقة.

ومنه يتضح أن العناية بنظافة الملبس له أهمية بالغة في تحقيق الرعاية الصحية لا سيما الوقائية، كما يفيد الشرط أن يكون الملبس حاط بالكرامة الإنسانية في التجاوب مع باقي برامج الإصلاح والتأهيل[4].

هـ- الرعاية للمحبوسات الحوامل: المرأة الحامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من النوع الخاص لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية والمستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة إعادة الإدماج على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربية

---

1 القاعدة 12 و15 و16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة سجناء، اعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقودة في جنين عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 حيم (د- 24) المؤرخ في 31 يوليه 1957 و2076 (د-62) مؤرخ في 1977/05/13.

2 المادة 60 من القانون 04/05.

3 المادة 63 من القانون 04/05.

4 كومشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل سجون، نفس المرجع سابق، ص116.

بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة الاحتفاظ بمولود معها إلى غاية 3 سنوات مع إحاطتها بظروف الاحتباس الملائمة 51 و50 من ق 04/05 ت.س [1].

2- التدابير العلاجية:

تشمل التدابير العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض التي تصيبه سواء قبل دخوله إلى المؤسسة إعادة الإدماج أثناء تواجده فيها، لهذا الغرض تقوم إدارة مؤسسة إعادة الإدماج بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة التمريض من أجل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوسين متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع وخارج مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي [2].

سنتطرق فيما يأتي تدابير العلاج داخل المؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي كالآتي:

أ- الفحص المحكوم عليهم: يقوم طبيب مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي بفحص المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية وكلما اقتضت الضرورة ذلك بغية تشخيص أي مرض عضوي أو عقلي قد يكون قد مصابا به، فيتخذ التدابير الضرورية لعلاجه وعزل المحبوسين المصابين بالأمراض المعدية وكذا مراقبة الصحة البدنية والعقلية للمريض ويلاء عناية خاصة به[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري أورد المشرع في نص المادة 58 من القانون 04/05 وجوب فحص المحبوسين من طرف طبيب أخصائي نفساني عند دخول إلى مؤسسة إعادة الإدماج وعند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة ذلك، كما يخضع المحبوس إلى إسعافات أولية والفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون[4].

وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للمحبوسين من أجل تعزيز التكافل الصحي، كما توظف موظفين جدد في الميادين الطبي والشبه الطبي والمساعدة الاجتماعية، وكذا التنظيم والتكوين المتواصل في المجال الموضوعين وفي حالة خدمة لصالح إدارة السجون أو المنتدبون من القطاعات الصحية للعمل بالدوام الكامل أو نصف الدوام[5]

ب- العلاج المحكوم عليهم: تقتضي الرعاية الصحية للمحكوم عليه بالعقوبة سالبة للحرية علاجه من الأمراض الذي يعاني منها وكذا التي أصابته أثناء تنفيذ العقوبة، بحيث يغطي العلاج كافة الحالات المرضية التي يشكو

1 المادتين 50 و51 من القانون 04/05.

2 كرميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مرجع سابق، ص118

3 القاعدتين 24 و25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

4 المادتين 58 و59 من القانون 04/05.

5 مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية تأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع.ت، علم الاجتماع انحرافات الجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنساني والاجتماعية، برج باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص151-152.

منها المحبوس أو التي يحتمل أن تكون لها تأثير ضار على صحته سواء كانت تلك الحالة بدنية أو عقلية أو نفسية. ولا يتحمل المحكوم عليه نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أي نفقات أخرى، فالدواء يصرف من صيدلية المؤسسة العقابية مجانا، كما يلزم أن يتم العلاج وفق التدابير المتبعة مع الأشخاص العاديين [1].

أما في التشريع الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية والعقلية والنفسية بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان طبقا للقرار الوزاري المشترك بين الوزارتين المؤرخ في 03 نوفمبر 1975 والمتعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسة العقابية [2]. فإذا ثبت حالة المرض العقلي للمحكوم عليه أ إدمانه على المخدرات يوضع بهيكل استشفائي متخصص ليتلقى العلاج بحيث يصدر مقرر الوضع عن النائب العام المختص بناء على رأي مسبب يدلي به الطبيب المختص وبناءا على شهادة طبية لمؤسسة إعادة الإدماج في حالة الاستعجال كما هو منصوص عليه في المادة 61 من القانون 04/05 ت.س [3].

ويتضح مما سبق ذكر أن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أولت أهمية قصوى لرعاية المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية ويتجلى ذلك من خلال ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما ما تعلق منها المحبوس وهو ما سلكه المشرع الجزائري في ذات السياق [4].

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية:

هو نظام مكمل لنظام الرعاية الصحية، لذا يعرف أيضا بالصلة بين المحبوسين والعالم الخارجي، فهو يعد تدبير للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم، ويرتبط ظهور هذا الغرض للتنفيذ العقابي، وبتطور فلسفات العقوبة والتي تقتضي بأنه من غير السليم حرمان المحبوس من سبيل الحياة الطبيعية والعمل على تنظيم حياتهم وتسهيل اندماجهم بالمجتمع من جديد بعد إفراج عنهم.

لهذا تلجأ إدارة إعادة الإدماج إلى الرعاية الاجتماعية كتدبير لإعادة التربية، الاجتماعية للمحبوسين من أجل الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية ويشرف على ذلك إما أخصائيون اجتماعيون لهذا الغرض حيث

1 محمد صحبي نجم، مرجع سابق، ص177.

2 عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دراسة الكتاب الحديث، اقاهرة، ص344.

3 المادة 61 من القانون 04/05.

4 عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012، ص2099.

تنحصر مهمتهم في معرفة مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها، إما مصلحة خاصة بالخدمات الاجتماعية التي تنشأ داخل مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

تبدل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقة المحبوس بأسرته، وهو ما تهدف إليه الرعاية الاجتماعية في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإبقاء المحكوم عليهم على هذا الاتصال دائم بالعالم الخارج، بغية تسهيل عملية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، ولهذا الغرض تم تعيين في المؤسسة الاجتماعية لإعادة الادماج للمحبوسين مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون بموجب نص المادة 89 من ق.ت.س، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في التهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي طبقا لنص المادة 90 من القانون 04/05 ت.س[3].

تهدف الرعاية الاجتماعية أيضا إلى معرفة مشكلات المحبوس ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب تدابير التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية، كما تهدف إلى الإبقاء على صلة بين محكوم عليه والمجتمع أنها تساهم في تحقيق الغرض تأهيلي للجزاء الجنائي وتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والوسائل[4].

أ- تدابير الرعاية الاجتماعية:

يعتمد القائمون على تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحبوس بعقوبة سالبة للحرية في التدابير التالية:

- **التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها:**

يتخبط المحبوس في العديد من المشاكل، يعود بعضها إلى ما قبل دخوله إلى المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين هي تتعلق بعائلته التي تركها وتربية أبنائه وإعادتهم، والبعض الآخر يعود إلى فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ويبرز دور الأخصائي الاجتماعي في الاتصال بأسرة المحبوس ومساعدتها على حل مشاكلها وبعدها يخبره بذلك لتهدأ نفسه ليطمئن وتثمر معه بتدابير المعاملة الأخرى فضلا عن الأخصائي الاجتماعي يجتهد في إقناع المحبوس بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وكسب عيشه بالطريق

1 كوميشي زهرة، مرجع سابق، ص122.

2 القاعدة 79 مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

3 المادتين 89 و90 من القانون 04/05.

4 مصطفى شريك، مرجع سابق، ص92.

الشريف، وأن يتبين له أهمية الاستجابة لنظام الحبس، وضرورة إتباع التعليمات والأوامر التي تصدر إليه ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات تأديبية[1].

والمشرع الجزائري تم إنشاء مصلحة متخصصة في كل مؤسسة إعادة الإدماج للتقييم والتوجيه، وبموجب المادة 90 من ق 04/05 ت.س يحدد تنظيمها وتسييرها القرار المؤرخ في 21 ماي 2005.

ويتلقى المحبوس خلال فترة متابعته بالمصلحة حصص تحسيسية وتوعوية في الميادين الآتية:

-إدمان المخدرات.

-الوقاية من الانتحار.

-الوقاية من العنف في الوسط العقابي على المحبوسين.

-النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا[2].

- **إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي:**

إن حق اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، وهو جزء ضروري من إصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهذا ما أكدته المواثيق العهود الدولية.

فإبعاد المحبوس عن أسرته كثيرا ما يؤثر سلبا في الحياة النفسية وبمقابل فإن اتصالهم بالعالم الخارجي يمنع احساسهم بالعزلة ويتيح لهم معرفة أحوال أسرتهم ويعطيهم مساحة من الأمل وفي إنهاء فترة حبسهم فضلا عن استمرار التواصل بينهم وبين ذويهم ومحاميهم يفدهم في معرفة أي انتهاك يتعرضون له داخل المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين[3].

وتستخدم إدارة إعادة الإدماج في مجال الرعاية الاجتماعية وإبقاء صلة المحبوسين بالعالم الخارجي عدة وسائل لتحقيق هذا الغرض من أهمها الزيارات والمحادثات والمرسلات وترخيص بالخروج المؤقت.

أ- الزيارات: يتعين أن تسمح إدارة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأن يستقبل زواره داخل المؤسسة وبصفة خاصة أفراد أسرته، وكل من ينبغي زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله وتخضع الزيارات مجموعة من قيود التي تتم تحت رقابة إدارة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

وقد نظم المشرع الجزائري زيارات للمحبوس في المواد 66 إلى 71 من ق 04/05 ت.س، وأعطى حق الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من نفس القانون وهم كالآتي:

-أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.

---

1 كوميشي زهرة، مرجع سابق، ص124.

2 المادة 08 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلقة بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

3 المادة 89 من القانون 04/05.

4 عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص310.

-زوجة ومكفوله.

-أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

استثناءا للأشخاص آخرين جمعيات إنسانية خيرية لرجال الدين من ديانته كما أعطى المشرع الجزائري للمحبوس حق أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، ومتى كانت أسباب الزيارة مشروعة، طبقا للمادة 67 من ق 04/05 ت.س [1].

ب- المحادثات: تناول المشرع الجزائري في ق.ت.س لا سيما المادة 72 منه إمكانية الترخيص للمحبوسين بالاتصال عن بعد باستعمال تدابير التي توفرها له المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج للمحبوسين وما أكثرها في ظل تطور تقنيات الاتصال الحديث، منها المواقف الثابتة المنقولة، الانترنيت والبريد الالكتروني وغيرها مما تجيد به الحضارة المتسارعة في التطور والابتكار [2].

ويتجسد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تدابير ووسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين يقصد بوسائل الاتصال في هذا المرسوم الهاتف [3] بحيث تجهز مؤسسات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بهذه الوسيلة، من أجل وضعها تحت تصرف المحبوسين من أجل تمكينهم من الاتصال بالأشخاص المذكورين في المادة 66 فقرة 01 من ق.ت.س.

يصدر مدير مؤسسة إعادة الإدماج ترخيصا كتابيا بالاتصال الهاتفي، بناءا على طلب المحبوس والمحكوم نهائيا أو الطاعن بالنقض، أما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فيتحصلون على الترخيص من قبل الجهة القضائية المختصة.

تراعي السلطة المخول لها إصدار رخصة الاتصال الهاتفي الاعتبارات التالية:

-انعدام أو قلة زيارة الحبوس من طرف عائلته.

-بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.

-خطورة جريمة.

-مدة العقوبة.

-السوابق القضائية.

-الحالة النفسية والبدنية للمحبوسين.

---

1 المادة 66 و67 من القانون 04/05.

2 لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري الشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص141.

3 الماد 02، مرسوم تنفيذي 05-430 المؤرخ في 2005/11/8 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

-وقوع حادث طارئ [1].

تخضع المكالمة الهاتفية إلى مراقبة إدارة مؤسسة إعادة الإدماج بهدف التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم من قبل المحبوس.

وانتهجت الجزائر في تشريعاتها في مجال المحبوسين سبل السياسة العقابية الحديثة وما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه في الواقع نجد عكس ما سطر في الأوراق [2].

ج- المراسلات: يقصد بها السماح للمحبوسين بتبادل الرسائل مع الغير إذ يمثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين مجتمعه فيجعله يشارك الآخرين أفراحهم وأحزانهم، حيث تعرف النظم العقابية الحديثة بحق المحبوس في التراسل، لكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة، وقد كان هذا الحق في ظل السياسة العقابية القديمة مقصورا على حد معين من الرسائل وعلى أسرة المحبس ومحاميه، أما في السياسة العقابية المعاصرة فقد اكتفت بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لرسائل أشخاص معينين إذ ما تبين أن في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي أو يمس بمسار إعادة تربية وتأهيل المحبوسين [3].

وضع المشرع قيود على هذا الحق تتمثل أساسا في المراقبة محتوى المرسلات التي يقوم بها امحبوسين، إلا بعض المرسلات المستثناة بنص القانون من المراقبة، وهي تكون بين المحبوس ومحاميه وبين المحبوس والسلطات القضائية والتي لا يجوز للمؤسسة إعادة الإدماج المحبوسين فتحها أو الاطلاع عليها [4] .

تهدف هذه الرقابة إلى منع تحول هذه المرسلات إلى وسيلة تهدد أمن المؤسسة الداخلي لذلك يتم مراقبتها كما تمكنه من التعرف على مشاكل المحبوس وحلها مما يساعده على الاستجابة لبرامج التأهيل المطبقة عليه.

واعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المرسلات في المواد 73، 74، 75 من ق.ت.س. كالتدبير من تدابير المساعدة على إعادة تأهيله، بحيث أن المشرع لم يقيد هذا الحق لا من ناحية عدد الأشخاص ولا بعدد المرسلات، فأعطاه حق مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شرط عدم الإخلال بأمن الداخلي والنظام العام، وأخضع الرسائل لرقابة مدير المؤسسة العقابية، باستثناء المرسلات الموجهة للمحامي.

أثبت المشرع الجزائري هذا الحق للمحبوسين الأجانب المادة 75 من القانون 04/05 ت.س، فيحق مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [5].

---

1 المادة 05، مرسوم تنفيذي 430/05، سالف الذكر.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص359.

3 الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص99.

4 عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص314.

5 عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016 ص45.

د- رخصة الخروج المؤقت: اعتمدها المشرع الجزائري في ق.ت.س. المادة 56 منه فأجاز له الخروج تحت الحراسة ولمدة محددة لأسباب مشروعة واستثنائية، مع إخطار نائب العام بذلك[1].

يطلب المحبوس رخصة الخروج لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من الدعم المعنوي والمساندة، كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة، ولا تقتصر الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة ويرافقه أثناء ذلك مجموعة أعوان وحراسة المؤسسة العقابية[2].

المطلب الثاني: تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

يعرف بالتأهيل الاجتماعي مجمل التدابير المتبعة في مؤسسات إعادة إدماج المحبوسين وممثلة في الإجراءات التي تقوم على أساس الخدمة الاجتماعية، والتي تعرف من وراءها إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع كالفرد سوي وتشمل الجانب الاجتماعي النفسي والصحي والتأهيل المهني والتعليمي والتهذيب الديني والأخلاقي[3].

وقد أيقن المشرع الجزائري أهمية إعادة التأهيل للمحبوس بنص في المادة 88 من القانون 04/05 على "تهدف عملية إعادة التربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"[4].

وعلى ذلك تعدد صور التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي منها ما يتعلق بالتهذيب والتعليم والتكوين المهني والعمل وهذا ما سنتطرق عليه كالآتي:

الفرع الأول: التهذيب

يعرف على أنه غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية قد تكون دينية أو أخلاقية، وللتهذيب أهمية بالغة في إصلاح المحبوس إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج ولقد كان

1 المادة 56 من القانون 04/05.
2 عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، مرجع سابق، ص46.
3 عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص193.
4 المادة 88 من القانون 04/05 سالف الذكر.

التهذيب دينيا في بادئ الأمر، حيث انتشر في السجون الكنيسة ثم انتقل إلى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي[1].

أ -**التهذيب الديني:** يعني بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهي عن المنكر في نظر الدين يظهر دور التهذيب الديني جاليا في استئصال العوامل التي تدفع المحبوس إلى ارتكاب الجرائم ويرجع إجرام الكثير من المساجين إلى ضعف الاعتقاد وأداء الشعائر الدينية، ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة إعادة الإدماج المحبوسين لهذا الغرض، ويجب أن يتوفر فيهم بجانب الظروف العاملة شرط الكفاءة في معاملة المحبوسين وجدبهم والتأثير في عقولهم، وبفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع المحبوسين وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم[2].

1- تدابير التهذيب الديني:

حتى يتحقق غرض التهذيب الديني لا بد للإدارة إعادة الإدماج من الاعتماد على مجموعة من التدابير ومن بينها:

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية، تعتبر مهمة تنظيم المحاضرات والدروس الدينية لرجال الدين ذوي العلم والخبرة في التواصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب، وكذلك إلقاء محاضرات ومناقشات جماعية والإجابة على استفسارات المحبوسين.

ب- إقامة الشعائر الدينية، وعلى الإدارة إعادة الإدماج الاجتماعي تهيئة أماكن العبادة والصلاة لكل طائفة دينية، وعلى إدارة إعادة الإدماج بأداء الشعائر الدينية، أن هذا الحق يكلفه الدستور لكل فرد، حتى لا تنقط صلة المحبوس بربه.

ج- إقامة المسابقات الدينية، وعلى إدارة إعادة الإدماج السماح للمحبوسين بالتقاء على انفراد برجال الدين إذ ططلب ذلك أو وجده ضروريا.

وبالاعتماد على كل هذه التدابير في سبيل تهذيب المحبوسين دينيا، يمكن لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي بلوغ الهدف المنشود وإصلاح المحبوس والحد نوعا ما من ظاهرة الإجرام[3].

1 عمر خوري، مرجع سابق، ص330.

2 كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مرجع سابق، ص109.

3 محمد صحبي نجم، مرجع سابق، ص171.

2- التهذيب الديني في التشريع الجزائري:

يظهر التهذيب الديني في القانون الجزائري جاليا من خلال إنشاء مصلحة خاصة به داخل مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يشرف عليها رجال الدين بحيث يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بناءا على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1].

وقد سمح المشرع الجزائري لرجال الدين بزيارة المحبوسين في مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي طبقا لما ورد في نص المادة 3/66 من ق.ت.س كما يجب على إدارة إعادة الإدماج تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية، كذا حضور المحاضرات ذات طابع ديني الملقاة داخل الحبس كما تلزم المحبوسات بارتداء لباس محتشم[2].

ب- التهذيب الأخلاقي: يعرف على أنه تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين وإقناعه بها على أن يعتمد معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها للوصول إلى الاستعانة بالأخلاق ليبين له حدود الخير والشر، وأن تغرس في نفوس المحبوسين حتى يدركوا وجباتهم تجاه المجتمع ولذلك يجب أن يتولى التهذيب الأخلاقي مجموعة من الأخصائيين الذين يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوسين إضافة إلى علم الاجتماع وعلم النفس لكسب ثقتهم[3].

1- تدابير التهذيب الأخلاقي:

يعتمد القائمون على تدابير التهذيب الأخلاقي في المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين على التدابير التالية:

أ- يتولى المهذبون في مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عملية إلقاء المحاضرات على المحبوسين، لتهذيب سلوكهم وتحسين أخلاقهم، بحيث ينطوي هذا التدبير على اللقاءات الجماعية بين المهذبين والمحبوسين إلا أنه لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه.

ب- المقابلة الشخصية بين المهذب والمحبوس، ويقوم هذا التدبير على اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والمحبوس، ويتعرف عليه ويلم بجوانب شخصيته المختلفة والماضية والعوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة كذا بمجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته، فيظهر له هذه القيم ومدى تعارضها مع النظام والمجتمع

1 كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص110.

2 المادة 66 من القانون 04/05 سالف الذكر.

3 طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص جنائي كلية الحقوق، جامعة محمد لخيضرة بسكرة، 2015-2016، ص58.

وقوانينه، وفي الأخير يقوم المهذب بغرس القيم والمبادئ الأخلاقية السامية في نفس المحبوس واقتناعه في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[1] .

ويعتبر هذا التدبير من التدابير في تحقيق التهذيب الأخلاقي.

2- التهذيب الخلقي في التشريع الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية التهذيب الخلقي، كونه يغرس في نفسية المحبوسين القيم الاجتماعية والأخلاقي، والتي تمكنه من العيش في احترام القانن بحيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعادتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية وبالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا وهو ما جاء في نص المواد 88، 89، 90، 91 من ق 04/05 ت.س [2] وفي سبي تحقيق هذه الغاية تم إبرام اتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الاسلامية الجزائرية بتاريخ 2007/07/29 لمرافقة المحبوسين وإرشادهم إلى ما هو صواب داخل مؤسسة إعادة الإدماج وبعد الإفراج عنه[3].

الفرع الثاني: التعليم

إن التعليم داخل المؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يحقق أغراضا متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المحبوس ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يعيش منه على وجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المحبوس بالمعلومات الضرورية والرفع من مستواه الفكري والاجتماعي بغرس القيم والمبادئ الأخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداد لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدرة من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط

1 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000، ص.ص 262-263.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص332.

3 صفاء أوثاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد02، ص65.

كثيرا بحالات الجهل والأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على السلوك الإجرامي[1].

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام السجون كالتدبير من تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين سواء في الأمر 02/72 الملغى والذي نصت عليه في المادة 100على تنظيم دورات تعليمية في محو الأمية وف جميع مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذين لا يحسنون القراءة والكتابة،بل أكثر من ذلك فقد سمح الأمر الملغى للسجين بمزاولة تكوينه العلمي العام داخل المؤسسة العقابية مرورا بجميع الأطوار الثلاث (الابتدائي، متوسط، الجامعي)، كما سمح للمحكم عليهم الحائزين على شهادة البكالوريا التعليم العام أو التقني أو يزاولوا تعليما عاليا بالمراسلة بعد حصولهم على إذن من السيد وزير العدل[2].

أما في ظل القانون رقم 04/05 فإن العملية تأخذ الأشكال التالية:

أ- إلقاء الدروس والمحاضرات: يسهر على إلقائها أساتذة مختصون ومربون تستخدمهم مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لهذا الغرض[3] بحيث تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي المحبوسين روح التفاهم والاقتناع العلمي، وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الجادة، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحبوس أن يكمل تعليمه بعد انتهاء مدة عقوبته[4].

ب- إنشاء مكتبة داخل مؤسسة إدارة السجون: ويكون من شأن هذه الأخيرة كذلك زيادة المعارف لدى المسجون وتشجيع عملية المطالعة لديه، من ثم يستغل المسجون وقته فيما يفيده، بل تسمح له بالمساهمة مع المحبوسين الآخرين في إصدار نشرية داخلية تكون على شكل مجلة تشمل مواضيع متنوعة ثقافية أو أدبية وفقا ما تقتضيه المادة 93 من القانون 04/05 [5].

ج- توزيع الصحف والمجالات: وذلك نظرا لما تقدمه الصحف من الفوائد الجمة للنزيل كالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على مستجداته[6].

---

1 بو يوسف بشير، مرساوي معمر، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص19.

2 حاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص73-74.

3 المواد من 92-94 من القانون 04/05، سالف ذكر.

4 الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص74.

5 المادة 93 من القانون 04/05 سالف الذكر.

6 المادة 92 من القانون 04/05.

لا شك أن المحبوسين في المؤسسات العقابية تشدهم الصحف والمجالات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي، بل تجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم، فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وليس صحيحا ما يراه البعض من أخبار حوادث الصحف والمجالات تزيدهم إجراما على إجرامهم، بل صحيح ما يذهب إليه البعض من أن من الممكن ن يقوم المساجين بعمل مجلة على الحائط أو يطلعوا على مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون المؤسسة، فتنشر الوعي بينهم ويتدربون على العمل الصحفي، فيستطيعون ممارسته بعد الإفراج عنه [1].

د- الإطلاع على الكتب: قد يتحقق التعليم داخل مؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي عن طريق الاطلاع الذاتي، ومن أهم وسيلة لذلك هي قراءة الكتب العلمية والثقافية ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه المحبوس من كتب ومجالات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم، فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها، تساعد ليس فقط على تعليم المحبوس وتثقفيه، وإنما أيضا على الشغل ما يتبقى لديه من وقت الفراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيء.

تعتمد كل إدارة السجون على هذه التدابير لتحقيق التعليم للمحبوسين من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من سلب الحرية، وتثقيف المحبوسين لإفادتهم في حياتهم الاجتماعية والعلمية بعد الإفراج عنهم، ورفع معنوياتهم وربما استئصال الخطورة الإجرامية لديهم وأحد عوامل الإجرام لديهم هو الجهل والأمية[2]

هـ- متابعة برامج الإذاعة والتلفزة: تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من القانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لمراقبة إدارة مؤسسة إعادة الإدماج خاصة بالنسبة للتلفزة، إذا أن ظهور الهوائيات المقعر أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين منع المحبوسين من المشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم[3].

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدرسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006، كما أن عدد الناجحين في

1 كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مرجع سابق، ص107.

2 محمد صحبي نجم، مرجع سابق، ص170.

3 المادة 92 من القانون 04/05 سالف الذكر.

شهادتي البكالوريا و 13 ناجح سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999.

وهي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تطبيق برامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفراد صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة، وقد أسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية [1].

الفرع الثالث: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقيهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة دمجهم داخل المجتمع[2].

والتكوين الذي يتم تأمينه من طرف مديرية التكوين المهني ويكون ذلك على نمط التكوين المؤهل والتكوين الإقامي والتمهين الذي يفضي إلى نيل شهادات تأهيل من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف، يتم التكوين المهني سواء على نحو تأهيلي، ويستمر لمدة تتراوح بين أربعة وستة أشهر، أو على نحو التكوين الإقامي الذي يمكن الحصول على الشهادة ويستمر لمدة تتراوح ما بين 12 و18 شهر، ومن هنا فإنه من الصعب تأمين هذا النوع من التكوين للمحبوسين ذوي العقوبات القصيرة، يكون الأساتذة إما منتدبين من طرف مديرية التكوين المهني أو يتم تعيينهم بالصفة المؤقتة في نطاق هياكل إدماج المتخرجين، أما بالنسبة للمكلفين بتأمين الجانب العملي للتكوين فقد يكونون مظفين لدى المديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج[3].

1- تأهيلات غرفة الصناعة التقليدية والحرف: إن المحبوسين الذين يمتازون بإتقان عمل ما يمارسونه داخل الورشات كعمل يتقاضون عليه أجر لديهم إمكانية الحصول على تأهيل بعد اجتياز مهارات يقام من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف وفق اتفاقية مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ويجب أن يتوافق التكوين المهني مع إمكانية توظيف المحبوس بعد الإفراج عنه، كما أن يحضر المحبوس للعمل الذي سوف يكلفه به عندما يتم تعينه في الورشة الخارجية تختلف الاختصاصات التي يمكن أن تدرس

1 مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الثاني، 2005، دار هدى للطباعة والنشر، ص.ص 42-44.

2 بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص48.

3 عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص305.

داخل البيئة المغلقة كثيرا ما نجد اختصاصات كلاسيكية: الإعلام الآلي، الطبخ الجماعي، الحلاقة، البناء، كهرباء العمارات، البستنة، صناعة الحلويات، صناعة الخبز، الخياطة.

كما نجد اختصاصات مبتكرة مثل: طبخ الأكلات السريعة، فرز الفضلات وإعادة التصنيع (الرسكلة).

إن التأهيلات المتحصل عليها داخل البيئة المغلقة معترف بها على المستوى الوطني وهي تمنح لمن يخرج من السجن وإمكانية الحصول على الوظيفة في كامل التراب الوطني[1].

الفرع الرابع: العمل

تطورت النظرة إلى العمل العقابي تبعا للتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها، ففي بداية نشأته، كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية وبالتالي انعكس عنصر الإيلام الذي تتميز بع على عمل مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يزداد الإيلام به ليتناسب مع جسامة العقوبة التي تعد انعكاسا لجسامة الجريمة.

أصبح العمل اليوم حق المحبوس وليس حق للدولة، ولذلك يستوجب توفير فرص عمل لمحبوسين شريطة أن يتناسب ذلك مع مؤهلات وقدرات هذه الفئة[2].

أ- أغراض العمل العقابي:

للعمل العقابي أهمية بالغة في إصلاح المحبوس وتهذيب سلوكهم بحيث تسعى سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق هذا التدبير إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

وتتمثل أغراض العمل العقاب فيما يلي:

1- الغرض الاقتصادي: تتجلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري من خلال المادة 97 و98 من ق.ت.س، حيث تخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، وتوزع إدارة مؤسسة إدارة السجون المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية:

- حصة ضمان لتسديد الغرمات، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

1 بو يوسف بشير، موساوي معمر، الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص.ص 22-23.

2 جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلم السياسية الطاهر مولاي، سعيدة، 2010، ص28

- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه[1].

2- الغرض الانساني: تتميز إنسانية العمل العقابي وفي المحبوس بقدر من التزامات وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهلة، يتم التوزيع بمقابل العمل بطريق تحقق هذا الغرض[2].

اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين وإعادة اندماجهم في المجتمع، وهذا ما نستخلصه من المادة 76 من ق.ت.س حيث استبعد المشرع الغرض العقابي للعمل والممثل في إيلام المحبوسين[3].

3- حفظ النظام داخل المؤسسة : للعمل العقابي دور هام في الحفاظ على النظام داخل مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أن تشغيل هذه الفئة بطبيعته يولد عندهم نفسية احترام وتقدير موظفي مؤسسة إعادة الإدماج ونظامها الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى يساعد في نجاح إدارة السجون في تنفيذ برنامجها التأهيلي[4].

وبالنسبة للقانون الجزائري، تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة التربية للمحبوسين داخل مؤسسة إعادة الإدماج، فتحدد طلاق العمل فيها تسهر على تطبيقه ولا بد أن تراعي في ذلك القواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة طبقا للمادة 24 فقرة 05 والمادة 96 من القانون 04/05.ت.س[5].

4- العمل التهذيبي والتأهيلي: للعمل العقابي دور في تأهيل المحبوس، فإنما أن يساعده على اتقان الحرفة التي يزاولها قبل دخوله إلى السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جددة تتفق مع ميوله ورغباته[6].

يلعب العمل النقابي في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا في إعادة التربية للمحبوسين تأهيلهم، حيث أنه يخلق وينمي لدى كل سجين الإرادة والمؤهلات التي تمكنه من العيش في احترام القانون والقيام بشؤون نفسه بنزاهة للمشاركة في بناء الوطن، فالهدف الأول من العمل العقابي هو إعادة تربية المحبوسين وليس إهانة والتعذيب، خاصة إذا كان يتناسب مع إمكانية المحبوسين من القدرات العقلية والبدنية والنفسية وحالته الصحية، طبقا للمادة 76 من قانون 04/05 ت.س.

1 عمر خوري، مرجع سابق، ص306.
2 محمد نجم صحبي، مرجع سابق، ص154.
3 عمر خوري، مرجع سابق، ص 305.
4 جباري ميلود، مرجع سابق، ص30.
5 عمر خوري، مرجع سابق، ص307.
6 فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص242.

ولهذا انتهج الفقه الجنائي الحديث تدابير العمل النقابي، كالتدبير من تدابر إعادة الإدماج الاجتماعي، بغية تحقيق الغرض المنشود من العقوبة السالبة للحرية والممثل في تأهيل المحبوسين وتهذيب خلقه وإصلاحه من أجل إدماجه في المجتمع[1] .

ب- شرط العمل النقابي:

حتى يحقق العمل النقابي أغراضه، لا بد من توفر الشروط، وهي أن يكون منتجا متنوعا مماثلا للعمل في الوسط الحر وله مقابل.

1- منتجا:

لا يحقق العمل غرضه في تهذيب المحبوسين وتأهيلهم إلا إذا كان منتجا أي غرض إنتاجي يستهدفه، فعمل المنتج يكون حافزا للمحبوس فيدفعه للإقبال عليه والتمسك به، وتقدير قيمته، ويدفعه الإقبال عله والتمسك به، وتقدير قيمته ويدفعه كذلك للحرص عليه بعد الإفراج عنه[2].

ويشترط المشرع الجزائري في العمل باعتباره من أهم سائل إعادة تربية المحبوسين أن يكون منتجا حيث تم إنشاء "مكتب وطني لأشغال التربية" بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 3 أفريل 1973، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة لمؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي طبقا للمادة 03 من هذا الأمر[3].

2- أن يكون متنوعا:

يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحبوس بالأعمال الصناعية فقط، وإنما يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول المحبوس وقدراته حتى يحقق غرض تأهيلي، وعليه يجب على الدولة أن تخصص لهذه الفئة أماكن ومستلزمات للعمل في مجال الزراعة، والحرف، والنجار، والخياطة وغيرها[4].

1 عمر خوري، مرجع سابق، ص308.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص308.

3 عمر خوري، مرجع سابق، ص309.

4 محمد صحبي نجم، مرجع سابق، ص155.

بالنسبة للقانون الجزائري، تضع مؤسسات إعادة الإدماج أعمال متنوعة كالأعمال الصناعة والزراعة والتدريب على تعلم الحرف، ولا سيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من الأمر 73-17 سالف الذكر الملغى، ويمكن أن نذكر بعض الأعمال مثل الطبخ وأشغال البناء والنجارة وخياطة الملابس والتصليح الميكانيكي إلخ.... بالإضافة إلى استغلال الأراضي الزراعية التابعة لإدارة السجون[1].

3- مماثلا العمل في الوسط الحر:

يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفق تدابير العمل الحر خارج مؤسسة إعادة الإدماج سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية، فالعمل الذي يؤديه المحبوس يجب أن يكون مماثلا للأعمال الموجدة خارج مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله متشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[2].

وبالنسبة للقانون الجزائري يستفيد المحبوسون المكلفون بالعمل من أحكام تشريع العمل فيها يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للمادة 160 من القانون 04/05 ت.س التي تنص على ما يلي:"يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم كن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

4- أن يكون له مقابل:

مفاده أن يتلقى المحبوس أجرا على ما يقدمه في العمل في مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة، لأنه في بيئة السجن يكن المحبوس مبتدئا في التدريب على العمل، فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج، وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا للمحبوسين على العمل الجاد والمنتج.

تبنى المشرع الجزائري العمل العقابي، واعتبره مكافأة يتلقاها المحبوس كتشجيع على ما بدله من الجهد في إنجاز عمله بصورة كاملة [3]. بحيث يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل[4].

1 عمر خوري/ مرجع سابق، ص310.
2 كوميشي زهرة، مرجع سابق، ص.ص 97،98.
3 عمر خوري، مرجع سابق، ص.ص 311،312.
4 المادة 162 من القانون 04/05.

كما أعلن السيد وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" في تصريحات من تيبازة أن قرابة لـ 12 مؤسسة عقابية في الجزائر يتقاضى فيها المحبوسين أجورهم بشكل عادي مقابل أنشطة فلاحية، كما أن هذه المؤسسات تتوفر على بيئة مفتوحة يزال فيها المحبوسون أنشطتهم[1].

ج- كيفية التنظيم القانوني للعمل النقابي:

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف إشراف إدارة السجون على ذلك العمل، فقد ينعدم هذا الإشراف كلية في نظام المقاول، وقد يكون كاملا في نظام الاستقلال المباشر كما يمكن أن يكون وسطا في نظام التوريد، بحث يتميز كل نظام على الآخر.

1- نظام المقاولة: في هذا النظام تلجأ إدارة السجون إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه المحبوسين لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم، فهو الذي يحدد العمل وشروطه ووسائله ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين، وله الإشراف الفني والإداري على المحبوسون، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة المحبوسون من كساء وغذاء وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية، بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي عدم تغطيه ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة[2].

يمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل إدارة السجون نفقات إعاشة المحبوسون، كما يعفها من تشغيلهم والإشراف الفني والإداري عليهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب، فضلا عن أن توفير هذا العمل لهم يعد تنفيذا لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي، كما يتحمل المقاول جميع المخاطر الاقتصادية المترتبة على هذا النظام في تنظيم العمل[3].

2- نظام الاستغلال المباشر:

وفقا لهذا النظام تتلى إدارة السجون إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحبوسين، كما تتحمل كافة النفقات المالية من أجور، آلات، أدوات، كل ما يستلزم الإنتاج، كما تشرف إداريا وفنيا على العمل العقابي وتقوم بتسويق منتجاته، وتحصيل قيمته[4].

وقد أكدت عليه القاعدة 73 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، إذ تقضي بـــ:

1 زهرة بوجمعة، وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح يكشف 12 مؤسسة عقابية تقدم أجور للسجناء، أخبار شرق، الجزائر، 2017/10/08.

2 محمد صحبي نجم، مرجع سابق، ص160.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص250.

4 عرعار ليدية، أية ساح راضية، مرجع سابق، ص27.

من الفضل أن تقوم مصلحة السجون بالإدارة مصانعها ومزرعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصين، عندما يستخدم المحبوسون في عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجن يجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي المؤسسة[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري في هذه الأنظمة، فيبدو الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 115 من القانون 04/05 التي تنص على أن تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية. وتكريسا لهذا، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 259/13 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وتسييرها، حيث نصت المادة 02 منه على أن المؤسسة هي ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، تسير من طرف مجلس إدارة يديره المدير.

أما عن مهام الديوان فقد حددتها الماد 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/13 وهي:

- تشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية.
- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك.
- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية تسويقها.
- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية والمؤسسات البيئية المفتوحة وتسويق منتجاتها.
- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته.
- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المعمول به.

3- نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى إدارة السجون عن المحبوسين كليا، كما في النظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كليا كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى المحبوسين الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه الإدارة، والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل والجديد في هذا النظام[2].

1 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص250.

2 الفتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص250.

إن إشراف إدارة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على العمل، يمكنها من تحقيق أغراضه وأهمها تأهيل المحبوسين، كما أن هذا النظام لا يحمل الدولة أعباء كثيرة، نظرا للاعتبارات الاقتصادية لا تقبل رجال الأعمال في هذا النظام لأنهم يمنعهم من الإشراف الكلي على استغلال رؤوس أموالهم[1].

وعليه يعتبر نظام الاستغلال المباشر أفضل الأنظمة القانونية للعمل العقابي لأنه يحقق الغرض من سلب الحرية بالدرجة الأولى وبالتالي فإن تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع هو الهدف المنشود الذي يرتئيه الفكر الجنائي الحديث وسياسة إعادة التربية إدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

المبحث الثاني: تدابير إعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين خارج البيئة المغلقة

على الرغم من تطور تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك التدابير في تأهيل المحبوسين وإصلاحهم، ويرجع ذلك لأثار نفسية تنشأ على سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحبوس مع الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية وعدم قدرة إدارة السجون على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها، وقد يكون السبب في ذلك عدم توافر العدد الكافي والكفئ من المختصين أو أن القيود والعوائق المادية لا تجدي نفعا في إصلاحه وتأهيله[3].

ولتجنب عيوب تدابير البيئة المغلقة وانتقال المحبوسين المفاجئ من هذه التدابير في الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت سياسة إعادة التربية وإدماج المحبوسين تدابير أخرى، ولا توجد فيها عوائق مادية مثل ما هو في مؤسسات البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها المحبوسين الذين يكونون محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية[4].

وتناول المشرع الجزائري تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من القانون 04/05 تكملة لتدابير البيئة المغلقة وقسمها إلى الورشات الخارجية والحرية النصفية وتدابير البيئة المفتوحة، وهي تدابير تقرب المحبوسين من النظام في الحياة الحرة[5].

1 عمر خوري، مرجع سابق، ص317.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص319.

3 فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص278.

4 عمر خوري، مرجع سابق، ص377.

5 بو يوسف بشير، موساوي معمر، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص28.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية

ومن أهم الأنظمة تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي توصلت إليها السياسة العقابية المعاصرة واعتمدتها أغلب التشريعات هي نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية وهو ما سنتطرق لدراسته كالآتي:

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس المحبوسين والمودعون في السجون المغلقة، يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة إدارة السجون، ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا نظام المحبوسون الذين تكشف شخصيتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارجه[1] .

ويقصد بنظام الورشات الخارجية في التشريع الجزائري، قيام المحبوس والمحكوم عليه نهائيا بموجب مقرر صادر عن القاضي تطبيق العقوبات، يشعر به المصالح المختصة بوزارة العمل ضمن فرق خارج المؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، واستثناء يمكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن شروط العمل في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بشرط أن تكون مساهمة إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة.

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون 04/05 ت.س وجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحبوسين وخصص عملهم لفائدة المؤسسات العمومية، وإن استخدام الد العاملة الجزائية، يخضع إلى اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل) والغدارة أو المؤسسة المستخدمة، تتضمن تشغيل المحبوسين المبرمة بين المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من جهة والمديرية العامة للغابات من جهة أخرى، بتاريخ 07 أوت 2006 تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية[2].

1- شروط وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية:

جاء من نص المادة 101 من قانون 04/05 ت.س شروط متعلقة بمقدار العقوبة التي بموجبها يتم وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية، كما أن مقدار العقوبة وحده لا يكفي للاستفادة من هذا النظام بل يجب أن تتوافر فيي المحبوس شروط أخرى تتعلق بحسن السيرة والسلوك.

---

1 كوميشي زهرة، مرجع سابق، ص133.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص377، ص378.

أ- الشروط المتعلقة بمقدار العقوبة:

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ، حتى يستفد المحبوس المبتدئ من نظام الورشات الخارجية اشترط المشرع الجزائري أن يكون قد قضى ثلث $(\frac{1}{3})$ العقوبة المحكوم بها[1] وتجدر الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي استفاد منها في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات تعتبر كأنها مقضاة، وتحتسب ضمن الفترة المشار إليها آنفا [2].
- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام، منح المشرع الجزائري للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إمكانية الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، بشرط أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها، بموجب المادة 2/101/ من القانون 04/05[3] .

ب- الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك:

ولذلك يشترط فيهم إلى جانب الشروط المنصوص عليها في القانون 04/05 حسن السيرة والسلوك من الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ذلك لتجنب هربهم من جهة ولتقويم سلوكهم من جهة أخرى، وحرصهم على الاستفادة من هذا النظام.

- حسن سيرة المحبوس، يوضع في هذا النظام المحبوس الذي يتحلى بالسلوك الحسن والذي يبدي استعداده الكامل للإصلاح والتأهيل، ويقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة العقابية، وذلك أمر طبيعي، لأن المعني عند وضعه في إحدى المؤسسات من الضروري أنه سيتلقى بأناس لا علاقة لهم بالحبس، ومنهم مدير المؤسسة المستقبلة مثلا، ولنجاح هذه العملية التي من هدفها إعادة إدماج الجاني، يجب اختيار الفرد الأنسب لهذا الإجراء خلقا وسيرة، لأنه لا يمكن وضع المحبوس معتاد الإجرام في السرقة في مؤسسات هامة، تتوفر على أموال مادية طائلة ومبعثرة، وهو بدون شك ما سيسهل لعاب الجاني متى وجد نفسه بين هذا الكم الهائل من المغريات[4].
- خطورة الجاني، يجب أن لا يكون المحبوس الذي يستفيد من العمل في الورشات الخارجية خطير بالشكل الذي يبعث على الإشمئزاز والرعب في النفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل في الورشات الخارجية، والذي من شأنه أن يبعث الرهبة في نفس الكل بما في ذلك الجهة المشرفة على هذا الإجراء[5].

---

1 المادة 101 فقرة 01 القانون 04/05.

2 كوميشي زهرة، مرجع سابق، ص134.

3 المادة 101 فقرة 02 القانون 04/05.

4 عمر خوري، مرجع سابق، ص.ص379-380.

5 كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص136.

2- إجراءات وضع السجين في نظام الورشات الخارجية

يتم الوضع في الوشات الخارجية، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، طبقا للمادة 101 من ق.ت.س، لم يشر المشرع الجزائري في ذات القانون إلى الجهة المخولة لها تقدم طلب الاستفادة من الورشات الخارجية ولا جهة التي تقترحه، إلا أنه أشار في نص المادة 103 من القانون 04/05 أن طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وفي حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة، تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[1].

أ- البث في طلبات الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

يتضح من الماد الواردة في ق.ت.س، أن المحبوس لا يمكنه طلب الاستفادة من نظام العمل في الورش الخارجية، بل أعطى المشرع الجزائري المبادرة للهيئ المستخدمة، الحق من طلب تخصيص اليد العاملة للمؤسسة العقابية.

- بحيث تتقدم الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء (مؤسسة، معمل، شركة) بطلب تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- يحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها ويتخذ قراره إما بالموافقة أو الرفض.

-وفي حالة القبول، تبرم اتفاقية بين الطرفين، يحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستفادة واستخدام المحبوسين، يوقع عليها كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[2].

ب- تنفيذ مقرر الاستفادة من الورشات الخارجية:

يغادر المحبوس الذي استفاد من الوضع في نظام الورشات الخارجية لمؤسسة العقابية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية على أن يعود إليها عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يرجع المحبوس مساء كل يوم بعد انتهاء الدوام.

1 كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص137.

2 سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري-زاوية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص91.

يخضع المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية إلى حراسة موظفون المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة.

كما يمكن للجهة المستخدمة أن تساهم جزئيا من حراسة المحبوسين، على أن يكون ذلك منصوصا عليه في الاتفاقية[1].

تجدر الإشارة إلى التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين بل هو فقط الإمكانية بالاستطاعة للاستفادة منها منها إذ توفرت فيه شروط معينة[2].

3- الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الورشات الخارجية:

يترتب عن وضع المحبوس ضمن الورشات الخارجية في ما يلي:

- يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث ثم وضعه لأداء العمل المتفق عليه، وفي الوقت المتفق عليه أيضا.
- يعود إلى المؤسسة إثراء انتهاء الوقت الرسمي للعمل.
- يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيها لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس.
- يحصل المحبوس على مقابل مالي له بذله من الجهد يحدد من قبل جهتين متعاقدتين، وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص[3].

الفرع الثاني: الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة، بالنسبة للمحبوسين بعقوبات طويلة المدة وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الاقبال على نظام الإفراج المشروط، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحبوس عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[4].

ويقصد بنظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، ضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا دون الحراسة أو رقابة الإدارة لعود إليها مساء كل يوم[5].

---

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص94.

2 بريك طاهر، مرجع سابق، ص54.

3 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص95.

4 بريك طاهر، مرجع سابق، ص53.

5 المادة 104 من القانون 04/05.

وبمقتضى نظام الحرية النصفية، يسمح باستخدام المحبوس خارج مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لممارسة أي شغل أو مزاولة دروس التعليم العالي وفي إحدى الجامعات، أو لتلقي التكوين المهني دون مراقبة إدارة السجون[1].

اعتمد المشرع الجزائري، نظام الحرية النصفية، في المواد 104 إلى 108 من القانون 04/05 ت.س، ويخضع الشروط وإجراءات قانونية هذا النظام.

1- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري يستجوب أن يكون المحبوس المستفيد من هذا النظام جدير بالثقة وتحمل المسؤولية باعتباره نظام قائم على حسن السيرة والسلوك ما يبديه المحبوس من استعداد وقابلية للتأهيل وإصلاح فضلا عن تلك الشروط الخاصة بالمحبوس والمتعلقة بالوضعية الجزائية به.

أ- الشروط المتعلقة بمقدار العقوبة:

يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني،. طبقا لنص المادة 105 من القانون 04/05 ت.س وفق الشروط التي حددها في المادة 106 منه والتي بموجبها قسم المحبوسون إلى المحبوس المبتدئ والمحبوس المسبوق قضائيا مثل ما هو الحال بالنسبة لنظام الورشات الخارجية[2].

- محبوس مبتدئ بموجب المادة 106 من القانون 04/05 ت.س، يستفد من نظام الحرية النصفية، المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا[3] وما يلاحظ في هذا النظام أن المشرع الجزائري لم يشترط فضاء المحبوس فترة الاختبار كما فعل من نظام الإفراج المشروط، ولا المدة التي قضاها في مؤسسة البيئة المغلقة كما فعل في نظام الورشات الخارجية بالنسبة للمحبوس المبتدئ[4].
- يمكن للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهو المحبوس المعتاد، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا الاستفادة من الحرية النصفية[5] وعليه يمكن لأي لأي محبوس مسبوق قضائيا، توافر فيه الشرطين السابقين حق تقديم طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية،

1 عمر خوري، مرجع سابق، ص389.

2 كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص139.

3 المادة 106 من القانون 04/05.

4 كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص139.

5 المادة 106 سابقة الذكر من القانون 04/05.

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية يتعهد كتابيا باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام[1].

ب- الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك:

يتضمن التعهد الكتابي، التزام المحبوس بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام والأمن خارج السجن أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني[2] .

ولهذا يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس، والتي غالبا ما تكشف من مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[3].

يتضح مما سبق ذكره أن شرط حسن السيرة والسلوك الثقة وقابلية الإصلاح والتأهل والاستعداد للاندماج في الحياة الاجتماعية، التي يبدها المحبوس فضلا عن تلك الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المنقضية والمتبقية.

1- إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

يوضع المحبوس الذي يستوفي الشروط السابقة في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، بناءا على طلب يقدمه المحبوس المعني بهذا الإجراء وذلك وفق إجراءات تتعلق أولها بالبث في طلب الاستفادة من هذا النظام وأخرى تتعلق بتنفيذ المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[4] .

أ- البث في الطلبات للاستفادة من الحرية النصفية:

على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية سواء كان مبتدئ أو معتاد تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الموضوع الذي يرغب في الانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون ذلك طلب مسببا ومحددا (عملا أو دراسة أو تموينا) مما يسمح له بالاستفادة منه وهو أول إجراء يقوم به المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، ولا يمكن اقتراحه من أي هيئة أخرى.

---

1 كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص140.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص390.

3 بريك طاهر، مرجع سابق، ص53.

4 كوميشي الزهرة، مرجع سابق،ص141.

ويجب على المحبوس الطالب إرفاق طلبه بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (الشهادات أو المؤهلات أو أي شيء آخر يمكن يستشف منه موضوع الطلب)[1].

وبعد استكمال هذه الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، وعرضها على لجنة تطبيق العقوبات.

تتولى لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدم إليها وفي حالة الموافقة يصدر الرئيس مقرر للاستفادة من نظام الحرية النصفية بصفة منفردة أي لكل محبوس مقرر خاص به، وبمجرد صدور مقرر للاستفادة، يتم إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ب- تنفيذ المقرر للاستفادة من نظام الحرة النصفية:

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وبصفة منفردة كما سبق وتطرقنا تعيين المحبوس المستفيد من هذا النظام عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.

يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان، ويسري عليه الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية باستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى إدارة السجون في شكل مكافآت[2].

يتضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس احترامها، ولأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا (المادة 1/107 من القانون 04/05 ت.س.

يسمح للمحبوس المعني بالحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية ما تقتضيه مصاريف النقل والتغذية، وعليه تبرير مصاريفه من ذلك المبلغ وإرجاع الباقي [3].

يتوج المحبوس بشهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء مما يفيد أن تحصل عليها بصفة محبوس .

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير مؤسسة إعادة الإدماج بإرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة، ويخبر القاضي تطبيق العقوبات بذلك يقرر الإبقاء على مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 107 فقرة 02 من القانون 05/04 ت.س[4] .

---

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.ص 98-99.

2 عمر خوري، مرجع سابق، ص390.

3 بريك طاهر، مرجع سابق، ص54.

4 بريك طاهر، مرجع سابق، ص64.

3- الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الحرية النصفية:

- يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقرر وفي الوقت المحدد له دخولا وخروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة، كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل وغيرها.
- يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.
- يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر.
- يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء على أن تتم محاسبته عما صرفه وعما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة حسب ما تقدم بيانه [1].

المطلب الثاني: تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة:

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، ويعتبره أحد وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتم تطبيق هذا النّظام عن طريق القيام بالعمل الجيد بالمؤسسات التي تنشأها لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتتخذ شكل ذات مؤسسات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ذات منفعة عامة يشتغل فيها المحكوم عليه ويقومون بها ليلا ونهارا[2].

وعرفها المشرع في المادة 109 من قانون 04/05 على تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتباين أشكالها وأنها تتخذ شكل مراكز الطابع الفلاحي أو الصناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة أو تتميز بتشغيل إيواء المحبوسين[3]، وكذلك عرفها المؤتمر الجزائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها:"مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنتهي فيهم الثقة في أنفسهم، وفي يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية"[4].

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص102.

2 طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.68

3 المادة 109 من القانون 04/05.

4 حاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من البيئة المفتوحة

لقد اعتمد المشرع نظام البيئة المفتوحة كأداة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية باعتبارها مرحلة انتقالية نحو تأهيل تدريجي بعد أن كانت البيئة المغلقة هي الأصل، مثل العمل في الأماكن الخارجية أو الحرية النصفية، يطبق هذا النظام وفق آلية محددة لتنظيم إداري داخل المؤسسات ثم إنشاؤها لهذا الغرض بقرار من القاضي بعد استشارة لجنة تنفيذ العقوبات، لكن من الاستفادة المفتوحة يتعين توفر شروط وهي الآتي:[1]

أ- أن يكون المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم نهائي:

يشترط أن يكون المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم أو قرار نهائي يقتضي بعقوبة سالبة للحرية مما يستدعي إيداعه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، وبالتالي يتم استبعاد المحكوم عليهم الذين يكونون قيد التنفيذ المؤقت أو الذين ينفد في حقهم الحكم بالحبس نتيجة لجريمة لا تتعلق بالعقبة السالبة للحرية من الاستفادة من هذا النظام.

ب- قضاء فترة معينة من العقوبة:

يعد من الشروط الأساسية في هذا النظام أن يكون المحبوس قد قضى جزاء من العقوبة المحكوم بها عليه بشكل عام، يجب أن يكون قد أتم فترة لا تقل عن ثلث $(\frac{1}{3})$ العقوبة في المؤسسة العقابية وذلك قبل أن يتم النظر في إمكانية الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة[2].

ج- إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإبلاغ المصالح المختصة بوزارة العدل[3]، يأتي هذا التعديل استجابة لتغيير المركزية في اتخاذ القرارات، بعد إلقاء الأمر 02/72 بموجب هذا القرار يتخذ قاضي تطبيق العقوبات والأحكام الجزائية قرار الوضع في البيئة المفتوحة بناء على اقتراحه، وبعد أخذ رأي اللجنة والتأديب، في حال الحوادث المخالفة من المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه[4].

1 طارق زهوان، مرجع سابق، ص69.

2 بو يوسف بشير، مرساوي عمر، مرجع سابق، ص38.

3 المادة 111 من القانون 04/05.

4 بو يوسف بشير، مرساوي عمر، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني: تقييم نظام البيئة المفتوحة للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا

أ- المزايا:

من أبرز مزايا هذا النظام هو تقليص التكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، حيث لا يحتاج إلى مباني ضخمة أو حراسة مشددة، يتم تفعيل هذا النظام في المواقع مثل المستعمرات الزراعية الواسعة، مما يوفر بيئة مرنة تسمح بالتفاعل بين السجناء والمجتمع، كما أن هذا النظام يعزز من الثقة بالنفس ويحفز السجين على تطور مهاراته وتحقيق إصلاحه[1].

ب- العيوب:

على الرغم من مزاياه، إلا أن هناك من يرى أن النظام المفتوح قد يؤدي إلى زيادة معدلات العودة إلى الجريمة، خاصة في حالات أفراد لا يستطيعون التأقلم مع هذا النظام، كما أن هناك من يعتقد أن بعض السجناء الذين يتواجدون في البيئة المفتوحة قد يكونوا عرضة لإعادة الانحرافات السلوكية[2].

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المراكز ذات الطابع الفلاحي والصناعي أو الحرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في حدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

ويلتزم المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالتزام السلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه كما يلتزم بالقواعد خاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل ملزمون بتنفيذه ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من الرخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180 من ق.ع.

1 حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص32.

2 حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص32.

ولقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيتر ولاية البيض، ولاية النعامة، برواقية، المدية ومسرغين ولاية وهران[1]

1 إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.

خلاصة:

و قد تم من خلال دراستنا هذا الفصل تعرفنا على مجموعة من التدابير لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 ، حيث تناول فيه المشرع الجزائري برامج التأهيل و رعاية المحبوسين من حيث نفسيته و صحته و كيفية دمجه في المجتمع ، و اتخذ هذا القانون مجموعة من التدابير و الإجراءات القانونية تسمح بترقية النشاط التربوي و الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية ، و تشمل هذه التدابير محو الأمية و التعليم العام و التكوين المهني في حرف متنوعة التي تساعدهم في حياتهم الاجتماعية ليعود الفرد إلى المجتمع بشكل إيجابي و فعال بعد الإفراج عنه.

الفصل الثاني

أنظمة وآليات تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد:

لقد بينا فيما تقدم أن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة باعتباره ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، ويعد هذا الإصلاح أمرا حيويا من أجل عصرنة قطاع السجون من خلال تبني سياسة عقابية حديثة تتواكب مع الأنظمة القضائية المتطورة المجال، ومن هذا المنطلق بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة بأنها تركز على إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وإدماجهم مجددا في المجتمع، مع إلغاء فكرة الحبس كالعقوبة الجزائية الغير فعالة، حيث تبين أنها لا تؤدي إلى تغيير حقيقي في السلوك المحكوم عليهم لا تساعد في اندماجهم في المجتمع مما يساهم في تعزيز ظاهرة الجريمة، ولتحقيق هذا الهدف أقدم المشرع على إدخال إصلاحات في المنظومة العقابية، شملت جوانب قانونية وتنظيمة، وكان من أبرزها الأمر رقم 02/72 وتبني القانون 04/05 الذي ينص على ضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاءت احكام قانون تنظيم السجون كجزء من بقية الإجراءات التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تم إقرارها حديثا، حيث تمثل خلاصة التوجهات الحديثة في الدراسات المتعلقة بالسياسة العقابية، ثم تعديل هذه الأحكام لتتوافق مع المبادئ العامة التي اعتمدتها بلادنا، وفي إطار التزامها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بمعاملة السجناء التي صدرت في جنيف 1955 والتي تركز على المبادئ المعاملة الإنسانية الحقوق الأساسية للسجناء وفقا للمعايير الدولية[1].

1 بو يوسف بشير، موساوي معمر، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص42.

المبحث الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يتجه المفهم المعاصر للعقوبة بشكل متزايد نحو الاهتمام بإصلاح المحبوسين وإعادة دمجهم في المجتمع، ولا شك أن القراءة الحديثة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل نتاجا متقدما لما توصلت إليه التشريعات والنظم المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة، حيث يكرس هذا القانون مبادئ الدفاع الاجتماعي، مما يجعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية كل من المجتمع والجاني من خلال إعادة تربيته وإعادة دمجه في المجتمع[1].

بغرض تحقيق الهدف المنشود، قام المشرع العقابي بإدخال مجموعة من الأنظمة والتدابير التي تهدف إلى التأثير على المحكوم عليه ساء من حيث الكيفية أو الكم، ذلك من خلال إخضاعه لعلاج عقابي يرتكز على أسس عملية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته وشخصيته، تشمل هذه تدابير إصلاحه وتحفيز مرحلي لمعايشته ضمن المجتمع بشكل طبيعي بعد الإفراج عنه[2].

المطلب الأول: مضمون عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في ماضي، كانت مهمة إدارة السجون تقتصر على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في سجون محاطة بأسوار عالية لمنع هروبهم، مع معاملتهم بشكل قاسي، إلا أن تطور مفهوم العقوبة دفع بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي حيث لم يعد سلب الحرية هدفا بحد ذاته كما كان في سابق، بل أصبح وسيلة لتحقيق غايات العقوبة، وأبرزها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وقد أدرك المشرع الجزائري ذلك من خلال تبنيه في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 الذي ألغى الأمر 02/72، والذي يعكس ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة التي تركز على أهمية تأهيل السجين وإصلاحه ليعود إلى المجتمع كالمواطن صالح لتتناسب مع ظروف كل حالة على حدة[3].

اقتضت الحاجة إلى تخصيص وتحديد تدابير التعامل مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وذلك بهدف تطبيق مبدأ التدرج في المعاملة، ونظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناه قانون تنظيم السجون 04/05 وأكد ضرورة تنوع تدابير والآليات المستخدمة، بحيث يشمل هذا النظام جميع مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

1 بخدة سفيان، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في ظل أحضان المجتمع في ظل القانون 04/05، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد07، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص59.

2 بو يوسف بشير، موساوي معمر، مرجع سابق، ص43.

3 بخدة سفيان، مرجع سابق، ص59،ص60.

داخل المؤسسات العقابية مع مراعاة تقديم الرعاية الكاملة، هذا النظام لا ينتهي عند خروج المحكوم عليه، بل يمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج حيث تتابع عملية الإدماج من خلال توفير رعاية اجتماعية إضافية.

وللمزيد من التفصيل، سنناقش ملامح المعاملة العقابية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، والتي تركز على تحقيق الإصلاح والتأهيل، وكذلك على دعم عملية إعادة الإدماج في المجتمع من خلال تقديم الرعاية الاجتماعية بعد الإفراج عن المحكوم عليه[1].

الفرع الأول: مضمون عملية الإدماج خلال تنفيذ العقوبة

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان في الماضي، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس والعمل عى تحضيره بشكل جيد لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، خلال فترة السجن يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يشمل برامج متنوعة من التدابير والطرق التي يتم تحديدها وتنفيذها من قبل فريق متخصص يتكون من أطباء، مربين أيضا أخصائيين نفسيين، مساعدين اجتماعيين بهدف إصلاح المحبوس إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى[2].

وحتى يؤدي النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال هذه مرحلة النتائج المسطرة، نص القانون تنظيم السجون على أن إدارة عملية إعادة الإدماج تتطلب تأسيس مؤسسات إصلاحية متخصصة، تهدف إلى تقديم الدعم الاجتماعي للمسجونين والعمل على مساعدتهم في التكيف مع المجتمع بعد الانتهاء فترة عقوبتهم[3].

صدر قرار وزاري بتاريخ 21 ماي 2005 يتناول تنظيم سير عمل المؤسسات الإصلاحية المتخصصة، حيث يتم تقييم السجناء من خلال دراسة شخصية كل محكوم مع تحديد مستوى الخطر الذي قد يشكله على نفسه أو على الآخرين أو على المجتمع كما يتضمن القرار تعديل البرامج الإصلاحية لتوجيهها نحو إعادة إدماج المحكومين في المجتمع.

ويشرف على إدارة وتسيير المصلحة مدير المؤسسة [4]، ويتعاون مع فريق من المتخصصين في مجالات متعددة مثل الطب النفسي، والطب العقابي والمساعدة الاجتماعية ويمكن للمؤسسة الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة في مجالات محددة وفقا لاحتياجات الأداء كما يتم التأكد من تجهيزات المؤسسة بأدوات ومرافق مخصصة

1 بخدة سفيان، مرجع سابق، ص60.

2 المادة 90 من القانون 04/05.

3 المادة 90 من القانون 04/05.

4 المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

لإجراء الدراسات والأبحاث النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي للسجناء، يتم تزويد السجناء ببرامج تأهيلية خاصة تشمل فحوصات طبية ونفسية لقياس قدراتهم المعرفية والذهبية. كما يخضع السجناء لبرامج تقييمية دورية، حيث يتم متابعتهم بمؤتمرات تعليمية وتحسيسية تتعلق بالاندماج الاجتماعي، ومخاطر المخدرات، الوقاية من الانتحار بالإضافة إلى معالجة الآثار النفسية السلبية للعقوبات.

عند انتهاء العملية الإصلاحية، تصدر المؤسسة تقريرا مفصلا يتضمن بشكل أساسي تقييم درجة خطورة السجين، وتحديد مؤسسة إعادة الإدماج الأنسب وفقا لهذه الدرجة كما يشمل التقرير توصيات بشأن البرامج الإصلاحية التي تعتمد على المجالات التالية: العمل، التعليم، التأهيل النفسي، الوقاية من الانحراف الجنسي، والحد من تعاطي المخدرات، ترسل هذه التوصيات إلى مدير المؤسسة وقاضي تنفيذ العقوبات تطبيقها بشكل فعال[1].

وهذا وإذا كانت مرحلة سلب الحرية في المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القرار الوزاري يتناول سير عمل مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي على أن:"لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أي تدابير أخرى لإعادة الإدماج[2].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوسين

بعد انتهاء فترة العقوبة المحكوم بها وخروج السجين نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع، يواجه تحديات كبيرة مثل العزلة وفقدان الثقة من قبل المجتمع وأسرته، بالإضافة إلى ضغوط الحياة اليومية مثل نقص المأوى المال، وفي هذا السياق تظهر أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه إذ أنها ضرورية استكمال العلاج بطرق تختلف عن تلك المتبعة داخل المؤسسة العقابية. لذلك تعتبر الرعاية جزاء من السياسة العقابية، يجب أن يشعر الشخص المفرج عنه بأنه جزء من المجتمع ولديه حقوق وعليه واجبات، ولذلك كان من الضروري أن تتولى الدولة هذه المسؤولية بنفسها من خلال أجهزتها وهيئاتها المتخصصة المرتبطة بالسياسة العقابية.

1 محمد صحبي نجم، مرجع سابق، ص169.

2 المادة 14 من القرار الوزاري 2005/05/21، مرجع سابق.

1- تعريف الرعاية اللاحقة:

تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون عملية وقائية وعلاجية تكمل تدابير المعاملة العقابية داخل مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. إذ أن غابها يقلل من فاعلية المعاملة العقابية الأولية، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم رعاية المحبوسين المفرج عنهم من خلال القانون 04/05 في المواد 112 إلى 115، متأثرا بالنتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية واستراتيجيات السياسة العقابية الحديثة.

تعد الرعاية اللاحقة تدبير من تدابير المعاملة العقابية التي تتم خارج المؤسسات العقابية، حيث تكمل هدف العقبة في التأهيل والإصلاح وقد اختلف الآراء حول تعريفها نتيجة تنوع صورها فتعرفها المنظمات العربية للدفاع الاجتماعي بأنها:"عملية مستمرة وتقويمية للمفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، تهدف إلى إعادتهم اندماج إلى المجتمع وتوفير بيئة آمنة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والترفيهية"، وبينما يعرفها السيد رمضان بأنها:" الرعاية والدعم والمساعدة المقدمة للأفراد الذين تم الإفراج عنهم لمساعدتهم على التكيف الاجتماعي مع مجتمعهم"، كما يمكن اعتبارها عملية علاجية مكملة للعلاج المبدئي للمفرج عنهم، تهدف إلى استعادة قدرتهم على فهم مشاكلهم وتحمل مسؤولياتهم لمواجهاتها في بيئتهم الطبيعية لتحقيق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة"[1].

2- صور الرعاية اللاحقة: اتبعت التشريعات العقابية تدابير المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري الذي اعتمد الرعاية اللاحقة باعتبارها واجبا والتزاما على الدولة اتجاه المفرج عنهم وقد جعلها تدبيرا مكملا تدابير الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية وذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية المكملة له، حيث أنشأ مؤسسات وهيئات مسؤولة عن هذه الرعاية مثل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق وإعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بالإضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون، كما أرسى أيضا مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم إعانات مالية للمفرج عنهم من إعانات مالية بالرجوع إلى المادة 114 من القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي:

" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم" ويتضح من خلال نص هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياتها من مآكل

1 قودري صامت رانيا، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024، ص83، ص84.

وملبس وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامة إلا أن هذه المساعدات والإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم هي فئة المحبوسين المعوزين، وقد ثم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالي لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم [1]. حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز ويقصد المحبوس ثبت عدد تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية وفي مكسبه المالي، وعند حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطيته مصاريف اللباس والنقل والعلاج[2].

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، فحددت المادة 02 فقرة 03 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدرة بألفين دينار جزائري (2000 دج)[3] وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب من يقدمهم المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المذكور سابقا بقوله:"للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يأخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة[4].

3- مشكلات المفرج عنهم: مما لا شك فيه أن هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن يمر بأزمة تسمى أزمة الإفراج، وحتما سيصطدم بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية، سوف نتطرق إلى شرحها فيما يلي:

أ- الرفض الاجتماعي: قد يكون المجتمع قاسيا لدرجة أنه لا يستطيع تجاوز ماضي الجاني للأفراد الذين سبق لهم ارتكاب الجرائم، فيظل ينظر إليهم بنظرة سلبية ويشعر بعدم الرضا تجاههم، هذا الموقف يؤدي إلى نبذ الشخص المفرج عنه، يزيد من مشاعر الإحباط والانعزال لديه، مما يساهم في عزوفه عن الاندماج الاجتماعي، وقد يشعر هذا الفرد برغبة في العودة إلى الجريمة مرة أخرى، كما أن استمرارية الرفض الاجتماعي قد تعزز هذا الاتجاه السلبي، مما يدفعه إلى التمرد على المجتمع، وبالتالي ينظر الشخص إلى ردود الفعل السلبية التي

1 مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج.ر، عدد74 الصادر بـ 13 نوفمبر 2005، ص7.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، م، مرجع سابق، ص07.

3 المادة 3/02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، يحدد شروط التعيين في المناصب العليا، ص21.

4 المواد 2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، مرجع سابق.

يواجهها خصوصا من أولئك الذين لهم تجارب سابقة في ارتكاب الأفعال الإجرامية، على أنها تعزز لرغبته في الاستمرار في سلوكياته المرفوضة[1].

ب- تشتت الأسرة: قد يواجه الشخص المفرج عنه مشكلة التفكك الأسري، حيث تطلب الزوجات غالبا الطلاق والانفصال، وقد يجد أفراد أسرته يعانون من مشكلات أخلاقية بسبب بعده عنهم، مما يعرض الزوجة والأبناء لانحرفات أخلاقية، لذلك من الضروري تقديم الدعم والرعاية للأسرة لمساعدتها في التغلب على هذه التحديات مع ضرورة استمرار التواصل مع المسجون بهدف تأهيله نفسيا وتوفير بيئة مستقرة له بعد الإفراج، بذلك يصبح لديه فرصة أكبر للتكيف مع محيطه والابتعاد عن الانحرافات والجرائم[2].

ج- العجز عن التكيف: عادة ما يقصد بالتكيف تفاعل الفرد مع المتغيرات التي تحدث نتيجة تفاعله مع محيطه، وعندما يفقد الفرد القدر على التكيف مع قيم المجتمع، فإنه لا يتمكن من الامتثال لضوابطه، يعود ذلك إلى استيعابه لقيم وثقافة السجن وتأثره بنظرة المجتمع له، مما يعني أنه في كثير من الأحيان سيتصرف وفقا لمعايير وقيم اجتماعية فرضها عليه الدور والمكانة التي حددها له المجتمع، وبالتالي يصبح شخصا منبوذا وغير مرغوب فيه[3].

د- التأثر بثقافة السجن: بما أن السجن يعد مؤسسة اجتماعية، فإن المحبوسين يتأثرون بالظروف المحيطة بهذه البيئة الاجتماعية والتي تحتوي على ثقافة فرعية خاصة بها، مما يعوق عملية الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنهم ويزيد من صعوبة تحقيق الأهداف الإصلاحية التي يسعى المجتمع لتحقيقها، تؤثر هذه الثقافة على سلوك السجين، مما قد يشجعه على تبني قيم فاسدة تعرقل أهداف المؤسسة العقابية، ومن تأثيرها الثقافة نلاحظ ما يلي:

- تعلم السجناء من بعضهم البعض تدابير الجريمة واكتساب السلوك الإجرامي.
- تكيف السجين مع السجن إلى درجة أن يصبح غير راغب في العمل أو الإنتاج نتيجة لبقائه فترة طويلة داخل السجن.

1 مصطفى شريك، مشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عنهم، مجلة العلم الإنسانية، المجلد 88، العدد3، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ديسمبر 2021، ص21.

2 قوادري صامت رانيا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين، مرجع سابق، ص87.

3 مصطفى شريك، مشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عنهم، مرجع سابق، ص23.

- يؤدي السجن إلى وضع الأفراد، مما يجعلهم غير قادرين على الاندماج مجددا في المجتمع[1].

هـ- فقدان الإحساس بالمسؤولية: غالبا ما يتأثر السجناء بواقع السجون وثقافتها السلبية ذلك أن عقوبة السجن تقتل فيهم الشعور بالمسؤولية حيث يدخل الكثير من المحبوسين السجن فيستثمرون حياة عودتهم على الكسب بدون جهد، فإذا خرجوا للحياة إلزامهم هذا الشعور، مما يؤدي إلى فقدانهم الإحساس بالمسؤولية تجاه أسرتهم وأنفسهم لذلك يقع على عاتق المجتمع تقديم الدعم للمفرج عنهم وتسيير ظروفهم، وتوفير سبل العيش الكريم لهم دون المساس بكرامتهم مع تأكيد على قدرتهم على تحمل المسؤولية[2].

المطلب الثاني: أنظمة وتدابير جديدة إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين

إن نجاح السياسة العقابية الجديدة التي تتضمن مفاهيم عقابية، تعتمد بشكل رئيسي على ترجيح كفاءة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين لتحضيرهم الاندماج في المجتمع، ويتطلب ذلك إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي، الأمر الذي أشار إليه المشرع في الإصلاح الجديد، يشمل هذا الإصلاح تسير تطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج، حيث ينص القانون على أن السجون تتبنى عدة تدابير تسهم في جعل عملية إعادة الإدماج عملية مستمرة وفعالة تتراوح بين عدة مراحل، كما عرضنا في الفصل السابق عند دراسة تدابير إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة والمفتوحة، وسنحاول في دراستنا في هذا المطلب تبيان ما استحدثه المشرع في القانون الجديد تحت عنوان تكيف العقوبة[3] كما يلي:

-نظام الإفراج المشروط.

-الاستفادة من إجازة الخروج.

-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءاتها.

-نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

-عقوبة العمل للنفع العام.

في سنة 2018، أقر المشرع الجزائري القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي تضمن تعديلا وتتميما للقانون 04805 حيث تم إضافة الفصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادس المتعلق بتكيف العقوبة وبذلك تم إدخال السار الالكتروني كأداة التنفيذ، تماشيا مع التعديلات الأخيرة

1 قوادري صامت رانيا، مرجع سابق، ص89.

2 قوادري صامت رانيا، مرجع سابق، ص90.

3 بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج للمحبوسين في ظل أحضان المجتمع في ظل القانون 05/04، مرجع سابق، ص61، ص62.

التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية، وقد نصت المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية كبديل الالتزامات المرتبطة بالرقابة القضائية[1].

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط أحد المكونات الأساسية لتنفيذ العقوبة الجزائية خارج أسوار السجون، خاصة بعد إدخال التعديلات الأخيرة عليه بموجب قانون تنظيم السجون رقم 05/04، وقد أصبح هذا النظام بمثابة مؤشر على مدى فعالية السياسة الإصلاحية المعتمدة في ظل النتائج التي تحققها على أرض الواقع، ويرتبط هذا النظام بشكل مباشر بإعادة تأهيل السجناء ومساعدتهم على العود إلى المجتمع يعد القضاء جزء من فترة عقوبتهم في بيئة أكثر مرونة[2].

1- تعريف الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة تكيف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل إنقضاء العقوبة المحكم بها عليه، يمكن تعريفه بأنه:"نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية بما عليه تحت شروط معينة"[3].

الإفراج المشروط قد نال تطبيقا عالميا في التشريعات المقارنة مع اختلافات في التفاصيل والأهداف، وتعود أصوله التاريخية إلى فكرة قديمة طرحتها عقول رجال الفكر القانوني منذ الزمن البعيد ليصل إلى دول أخرى مثل الدول العربية حيث يظهر في القانون المصري تحت مسمى"الإفراج الشرطي" وقد عرفه الأستاذ سليمان أحمد فضل هذا النظام بقوله:"هو النظام الذي يحدد القاضي بموجبه جزاءا معينا من العقوبة السالبة للحري بين الحد الأدنى والحد الأقصى شريطة أن يكون المحكوم قد أمضى جزءا معينا منها أن يكون حسن السيرة والسلوك، ذلك كمكافأة له تحفيزا للسجناء الآخرين الاقتداء به"[4].

وحدد الدكتور عبد الرزاق بوضياف تعريف الإفراج المشروط على أنه:"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذ تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية،

1 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص62.

2 معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة–، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2014، ص22،23.

3 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص116.

4 سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص758.

بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه الالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150 من ق.ت.س ونتناول فيه شروطه وأحكامه وآثاره[1].

2- شروط الإفراج المشروط:

أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، من خلال استقراء النصوص القانونية من القانون 04/05 ق.ت.س لا سيما المادة 134 ما يليها نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط وهي:

أ- شروط موضوعية: وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل مؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقة الاستقامة من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع والتكيف معه[2].
- إذا كان معيار حسن سيرة والسلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، لهذا نجد بعض التشريعات لم تأخذ به مثل (الإيطالي والألماني).

ب- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام في حالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، وفي حين المحبوس المحكم عليه بعقوبة المؤيدة فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بما أو ما يثبت تنازل الطرف المذني عنها[3].

1 كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مرجع سابق، ص143.

2 معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط-دراس مقارنة-، مرجع سابق، ص140.

3 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص64.

ج- الشروط الشكلية: إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط أهمها:

- الطلب أو الاقتراح .
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق العدلي رقم 02.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه[1].

3- سلطة مختصة بالإفراج عنه:

تبنت السياسة الإصلاحية التي أقرها المشرع في القانون 04/25 قانون تنظيم السجون تغييرات جوهرية في نظام الإفراج المشروط، حيث تم حسم مسألة سلطة منح الإفراج التي كانت في السابق محصورة بيد وزير العدل حافظ الأختام بموجب الأمر 02/72، مع إقرار المادة 141 من قانون 04/05 ثم التخلي عن المركزية في اتخاذ القرار. ليصبح الأمر من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، لبتي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين تبقى من عقوبتهم مدة لا تتجاوز أو تساوي 24 شهرا، بينما أبقى القرار الخاص بالإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تبقى من عقوبتهم 24 شهرا من اختصاص وزير العدل وحافظ الأختام[2].

وبغرض تفصيل دور الإفراج المشروط بما لديه من أهمية في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع مجددا، جاء استثمار المشرع في هذا النظام في محله وهذا ما تبنيه النتائج المسجلة في الميدان، منذ دخوله هذا القانون حيز التنفيذ وتنصيب الآليات مختصة في منحه.

4- صور الإفراج المشروط:

إن الإصلاح المستحدث نوع من صور الإفراج المشروط إلى صور أخرى جديدة هي:

أ- الإفراج المشروط لأسباب صحية: هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون 04/05 ت.س. ويمكن الاستفادة منها المحبوس دون استيفائه لشرط المادة 134 الممثلة في مدة الاختبار، وفي حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصور وهي:

1 منشور رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام

2 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص65.

1/ أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع إبقائه في الحبس، ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

2/ أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية والذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير الخبرة الطبية والعقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

ب/ الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ: هذه الصورة مستحدثة بموجب نص المادة 135 من القانون 04/05 والتي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة عن المجرمين وإيقافهم[1].

والغاية من تقرير صورتين، هو أنه إذا كانت الأولى تعود إلى اعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب توفير الخزينة العامة لمصاريف تنقل كلها، فإن الثانية تعود إلى اعتبار أمني بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية.

5- الطعن:

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجال ثمانية (8) أيام تاريخ تبليغ، يوقف التنفيذ إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون 45 يوما من تاريخ طعن، ونكون أمام حالتين:

1/ في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة التكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

2/ في حالة القبول يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المع لذلك.

وإذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات[2] .

6- الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط:

بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه الآثار الهامة إحداها خاصة وأخرى عامة كالآتي:

1 المادة 148 و149 من القانون 04/05، سالف الذكر.

2 المادة 141 ما يليها من القانون 04/05.

أ/ الآثار الخاصة: تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة والمرحلة التي تلي انقضائها.

1/ آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء العقوبة: ومن أبرز الآثار التي قد تترتب على منح الإفراج المشروط للمحبوس وهي إمكانية خضوعه لعدد من التدابير المساعدة والرقابة، بالإضافة إلى الالتزامات التي تساعد في تأهيله، وفي حال عدم الامتثال لهذه الالتزامات، يتم إلغاء الإفراج وتحديد هذه التدابير والالتزامات من قبل وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات[1].

2/ آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة: يترتب على الإفراج المشرط بعد انقضاء العقوبة المتبقية آثار أخرى وتعد هامة، حيث أنه عند انتهاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط، يتحول هذا الإفراج إلى الإفراج النهائي، مما يعني انقضاء العقوبة المحكوم بها، وبالتالي يصبح الشخص مفرجا عنه بشرط ويستعيد جميع حقوقه ابتداء من تاريخ الإفراج عنه، كما تسقط جميع الالتزامات والتدابير المساعدة التي كانت مفروضة عليه وفق لقرار الإفراج المشروط[2].

ب/ الآثار العامة: غالبا ما يوجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يعرف بأزمة الإفراج، وهي نتيجة الاختلاف الكبير بين الظروف التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة وتلك التي بوجهونها في الخارج. حيث يجدون أنفسهم أمام حرية قد يسيئون استخدامها، ومسؤوليات قد يكونون غير قادرين على تحملها إضافة إلى متطلبات مادية قد يعجزون عن الوفاء بها[3].

الفرع الثاني: استفادة من إجازة الخروج

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، بمقتضاه يتم سماح للمحبوس بترك سجن خلال فترة (10) أيام لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل. وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 124 من القانون 04/05، "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن سيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دن حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام".

1 معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، مرجع سابق، ص231.

2 معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص232.

3 قوادري صامت رانيا، مرجع سابق، ص76.

في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية والإدماج والأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرة سلوك المحبوس حسب نص المادة 125 من ق.ت.س.04/05[1].

أولا/ شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

وفقا لأحكام المادة (129) أعلاه فقرتين اثنين، فإن شروط الاستفادة تتمثل في ما يلي:

1/- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2/- أن تبقي من عقوبته المحكوم بها عليه (أقل أو يساوي) ثلاث سنوات.

3/- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

4/- ألا تتجاوز هذه المدة عشرة (10) أيام، أن تتضمن مقررة الاستفادة من هذا الإجراء شروطا يتعين على المستفيد احترامها وإلا عد من المخلين بها بما يترتب عن ذلك من العواقب.

5/- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام[2].

ثانيا/ طبيعتها القانونية:

تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، من حيث لا يعد حقا للمحكوم عليه، وهو آلية جوازية في يد القاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه، تشجيعا له على المواصلة حسن سيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجد الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى 10 أيام إجازة الخروج كحد أقصى كما هو مذكور في المادة 129 من القانون 04/05[3].

ثالثا/ الإجراءات الخاصة بالاستفادة من إجازة الخروج:

وعلى الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان مبتدأ للإجرام أو معتاد، القيام بما يلي:

1/- تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن طلبا بالاستفادة من إجازة الخروج.

2/- تزويد الملف بما توافر من الوثائق إذا كان الطلب يتعلق بالإجراءات معنية خارج المؤسسة، كإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشرط مثلا.

---

1 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص65، ص66.

2 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص104.

3 الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص103.

وعلى هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقريرها لجنة تطبيق العقوبات على إثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية.

رابعا/ الجهة المعنية بتحضير الملف:

تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص.

بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن ملف الوثائق التالية:

الطلب المقدم من قبل المحبوس.

الوضعية الجزائية للمعني.

بطاقة سوابق العدلية رقم (02).

بطاقة السلوك والسيرة.

يعرض هذا الملف وغيره أمام لجنة تطبيق العقوبات التي برأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة[1].

خامسا/ دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد:

تبنى المشرع هذه الصيغة والنظام (إجازة الخروج) في القانون 04/05 على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال.

لقد كان لهذه الصيغة فوائد عديدة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في ما يلي:

يعد خروج المحبوس ولقاؤه بأسرته ذا فوائد كبيرة، حيث يتيح له الاطمئنان على أوضاعهم وأوضاع المجتمع بشكل عام، مما يساهم في تهدئة نفسيته ويعزز من تأثير المعاملة العقابية، مما يساعد في عملية تأهيله وإصلاحه.

تعتبر إجازة الخروج بمثابة مكافأة للمحبوس، حيث يستغلها لتقليل المشاكل العائلية التي قد تنجم عن اعتقاله.

كما تعد إجازة الخروج في إطار السياسة العقابية الحالية المعمول بها في النظام الجزائري، وسيلة فعالة لمعالجة المشكلة الجنسية. حيث أن حرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، خصوصا في العقوبات الطويلة الأمد يؤدي غالبا إلى اضطرابات نفسية وعصبية وقد يترتب عليه سلوكيات شاذة مثل العادة السرية، أو اللوط، وعلى الرغم من ذلك، لم يسمح المشرع الجزائري للمحبوس بالحصول على زيارة زوجية (حق الخلوة)، كما هو

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص105، ص106.

في الحال بعض الأنظمة التي تمنح للمحبوسين المتزوجين فرصة لقاء زوجاتهم لأغراض الإجماع العلاقة الجنسية[1].

الفرع الثالث: توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد نظام التوقيف لتطبيق العقوبة أحد التدابير المستحدثة بموجب القانون 04/05 والذي ينص على أنه في حال الإفراج المشروط يتضمن تغييرا في طريقة تنفيذ العقوبة من مكان مغلق إلى مكان مفتوح، فإن التوقيف المؤقت يقتصر التعليق وتوقيف قيد سلب الحرية لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، على أن يتم استكمال تنفيذ بقية هذه العقوبة في الوسط المغلق[2].

وهذا الإجراء تناولته المواد من 130 إلى 133 من القانون 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون.

وقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحري لمدة لا تتجاوز (3) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها[3].

أولا/ شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

في البداية نقول، بأن هذا الإجراء، فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم أنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، اعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من خروج من محنتهم ذات صلة.

وعلى أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية.

أ/ الشروط القانونية: فقد حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالآتي:

1/ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2/ أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

3/ أن لا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس 3 أشهر.

ب/ الشروط الموضوعية: فهي شروط تستكشف من واقع الحال لكل محبوس منها على سبيل المثال.

1/ حسن السيرة والسلوك.

---

1 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص67، ص68.

2 بويوسف بشير، مرساوي معمر، مرجع سابق، ص58.

3 المادة 130 من القانون 04/05.

2/ كون المحبوس ليس من نع الذي يخشى منه كما ذاك الذي يخشى عليه.

3/ كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات وقع على صعيد المجتمع[1].

ثانيا/ آثار هذا الإجراء:

لهذا الإجراء أثرين وهما:

1/ يتم رفع قيد الحرية بشكل مؤقت خلال فترة توقيف العقوبة.

2/ ولا يتم خصم فترة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها[2].

ثالثا/ إجراءاته:

للاستفادة من هذا الإجراء يجب:

أن يقدم المحبوس أو ممثلة القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.

يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجال ثلاث أيام من تاريخ البث فيه.

إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجال ثمانية 8 أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف[3].

المشرع الجزائري يهدف إلى مراعاة الظروف الاجتماعية والإنسانية أثناء تنفيذ العقوبات، حيث قد تواجه حياة المحكوم عليه عوائق تؤثر في استمرارية تنفيذ العقوبة، وهذه العوائق يمكن أن تكون سبب حالات إنسانية كالمرض أحد أفراد الأسرة بشكل خطير، مما قد يتطلب من المحكوم عليه التواجد بجانب أسرته، كما يمكن أن يطرأ ظرف مؤقت مثل أداء امتحان، وفي هذه الحالات قد يسمح بتخفيف العقوبة مؤقتا استنادا إلى ظروف إنسانية طارئة[4].

الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد تدابير الحديثة التي اعتمدتها التشريعات لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ويقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر، مع إخضاعه

1 سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص111، ص112.

2 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص69.

3 نظر المادة 130 من القانون 04/05.

4 بويوسف بشير، مرساوي معمر، مرجع سابق، ص59.

لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة لتبني هذا التدبير وذلك منذ 1983[1].

وفي إطار تحديث منظومة العدالة، خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة بتوسيع نطاق المراقبة الالكترونية لتشمل الأفراد الذين تم الحكم عليهم نهائيا، وذلك من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب هذا القانون ثم إدخال نظام تكييف للعقوبات يسمح للمحكوم عليهم بقضاء كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسات العقابية، ويشترط وضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية واحترامه للأحكام التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وتعتبر الجزائر بذلك أول الدول في العالم العربي، تعتمد السوار الالكتروني وثاني دولة على مستوى القارة الإفريقية بعد دولة جنوب إفريقيا. فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، أوضح السيد وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح، أنه بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تصل إلى ثلاثة (3) سنوات وبعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات يمكن تنفيذ عقوبتهم خارج المؤسسات العقابية مع وضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني وهي كما قال"آلية جديدة تتماشى والنظرة الجديدة لإصلاح المنظومة العقابية"[2].

سنسلط في هذا الفرع على المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، ودراسة أهم ما جاء به القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن شروط الاستفادة من هذا النظام وإجراءات تنفيذه.

1/شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية:

أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية في الفصل الرابع ضمن الباب السادس المتضمن "تكيف العقوبة" في المواد من 150إلى 150 مكرر 16.

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 (3سنوات) لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

1 ريحانة قرير، نظام السجون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص49.

2 مشروع القانون المتعلق بتطبيق السوار الالكتروني في تنفيذ العقوبة: تمت المصادقة عليه من قبل الحكومة، وكالة الأنباء الجزائرية، 01 آب 2017، 15:20 www.aps.dz

3 المادة 150 مكرر فقرة 02، من القانون 04/05، سالف الذكر.

ولا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصر (المادة 150 مكرر2 فقرة 1).

كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع في النظام (المادة 150 مكرر 2 فقرة2).

وطبقا للمادة 150 مكرر3، لا يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام تحت المراقبة الالكترونية، إلا من استوفى الشروط التالية:

- أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع الطعون العادية.
- أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتا، أي المحكوم عليه يكون له سكن أو منزل ثابت ينفذ فيه الوضع تحت الرقابة الالكترونية.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني، فبمقتضى المادة 150 مكرر 7، يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، لتحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يضرر بصحته.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرمات المحكوم بها عليه.

كما يأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو مدى خضوعه لعلاج طبي أو ممارسته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة هذه الشرط الأخير يدخل ضمن حسن سيرة السلوك[1].

2/ إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إصدار مقرر وضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، وفي حالة الإدانة العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[2].

1 المادة 150 مكرر3 من القانون 04/05/ سالف الذكر.

2 المادة 150 مكرر 3 فقرة 01 من القانون 04/05 سالف الذكر.

وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: هي أن يكون الحكم النهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، أي أن المحكوم لم يدخل المؤسسة العقابية أصلا.

الحالة الثانية: فيكون فيها المحكوم عليه محبوس داخل المؤسسة العقابية، بغض النظر عن نوع الجريمة أو مدة العقوبة، وتكون المدة المتبقية عن انقضاء تلك العقوبة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات.

أ/ إجراءات البث في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بموجب المادة 150 مكرر 4 من ق.ت.س، يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان الذي يتواجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

وفي حالة المحكوم عليه غير المحبوس، يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل النهائي في طلب المعني.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المقدم إليه في أجال (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة في حالة المحكوم عليه غير المحبوس، أما في حالة الأخرى، والتي يكون فيها المعني المحبوس ، فيأخذ قاضي تطبيق العقوبات برأي لجنة تطبيق العقوبات، وفقا للأحكام الفقرتين 02 و 03 من المادة 150 مكرر 01 من القانون 05/04.

- يمكن للمحكوم عليه الذي رفض قاضي تطبيق العقوبات طلبه، أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر (6) من تاريخ الرفض.
- في حالة قبول الطلب، يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية[1].
- يتم وضع منظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[2].
- يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يتوافر الشروط المنصوص عليها قانونا، وكذلك الإجراءات التي حددها المشرع، ويترتب عن هذا الإجراء آثار نوردها فيما يلي:

1 المادة 150 مكرر 7 فقرة 02 من القانون 05/04 سالف الذكر.

2 المادة 150 مكرر 7 فقرة 03 من القانون 05/04 سالف الذكر.

ب/ الآثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يترتب عن هذا القرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وهذا طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 7 من القانون 05/04.

بحيث تحدد الأوقات الأماكن ضمن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعة لدراسة أو التكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته العلاج.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لتدابير أو أكثر من التدابير التالية:[1]

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

المبحث الثاني: آليات وهيئات استشارية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يتطلب النظام العقابي في العصر الحديث تبني استراتيجيات جديدة تستجيب للتحديات والمتغيرات الراهنة، من بين هذه الاستراتيجيات، يتم التركيز على تعزيز فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال فترة تنفيذ العقوبة، وبعد الإفراج عنهم، يشمل هذا المنهج وضع آليات جديدة تعمل من خلالها المؤسسات الحكومية والمنظمات المدنية والجمعيات الخيرية على تنسيق المشترك، بهدف تأهيل السجناء لاندماج اجتماعي مستدام بعد الإفراج عنهم، يتم تحقيق ذلك من خلال توفير البرامج تهدف إل الوقاية وكذلك الحد من عودة الأفراد إلى بؤر الفساد، ويعتبر إشراك المجتمع المدني جزاء أساسيا في نجاح الإصلاح حيث أن إعادة تأهيل الأفراد والمجتمعات لا تحقيق إلا من خلال إصلاح الأفراد وتغير سلوكيتهم ، لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض لمختلف اللجان والمصالح المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في (المطلب الأول) ثم طرقنا إلى المصالح الخارجية ومختلف الجمعيات في التكفل بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم (المطلب الثاني)[2].

1 المادة 150 مكرر 6 من القانون 05/04.

2 بويوسف بشير، مرساوي معمر، مرجع سابق، ص66.

المطلب الأول: الآليات الجديدة خلال مرحلة سلب الحرية

تتمثل فعالية عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا في مرحلة سلب الحرية، أي داخل المؤسسات العقابية، حيث يعتبر هذا المكان أنسب لتطبيق تدابير المعاملة العقابية الحديثة، بفضل الإمكانيات المادية البشرية المتوفرة في المؤسسات العقابية، يصبح من الممكن تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي أدخلت بموجب قانون 04/05، هذه البرامج تركز على إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم من خلال تغيير سلوكهم وتوجيههم نحو ما يساهم في إعادة اندماجهم في المجتمع بعد طلاق سراحهم واستعادة حريتهم[1].

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

تم اعتماد مصطلح "قاضي تطبيق العقوبات" في النظام الجديد، مستندا إلى النموذج الفرنسي الذي يستخدم المصطلح le juge de l'application des dénies وذلك على عكس بعض الأنظمة التي استخدمت مصطلح "قاضي الإشراف على التنفيذ"[2] .

1/ اختيار وتعيين قاضي تطبيق العقوبات:

طبقا لنص المادة 22 من ق.ت.س، يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية يولون عناية خاصة بمجال السجون.

قد يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهاما في دائرة قضائية أوسع، حيث يمكن أن يسند إليه الإشراف على المؤسسات العقابية المتعددة ضمن دائرة الاختصاص للمجلس القضائي الذي يتبعه، وبالاستناد إلى المادة المذكورة أعلاه[3].

ونستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل جميع المؤسسات العقابية الواقفة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه.

1 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص75، ص76.

2 بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع سابق، ص67.

3 المادة 22 من القانون 04/05 سالف الذكر.

إلا أن الإشكال الذي يواجه قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه يتلخص في حجم العمل الكبير، مما يثير إمكانية تخصيصه بالكامل لهذا المهام فقط مع إعفائه من باقي المهام القضائية الأخرى مثل عمله كقاضي تحقيق أو قاضي نيابة[1].

2/ اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى العقوبات البديلة عند الحاجة، وذلك ضمن إطار تطبيق نظامي يضمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العقوبة بما يتناسب مع كل حالة.

وهذا للقانون 04/05، يعتبر مركز قاضي تطبيق العقوبات جزءا أساسيا من آليات إعادة الإدماج خاصة من خلال صلاحياته في إصدار القرارات وإبداء الرأي مما يساهم بشكل كبير في أداء مهامه على نحو مطلوب وفقا لما حدده هذا القانون.

ومن أهم هذه المهام والصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون الجديدة نذكرها في ما يلي:

- دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية: نصت عليها المادة 02/14 من قانون 04/05 ت.س على أن:"يرفع هذا الطلب أمام جهته القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من القاضي تطبيق العقوبات".
- دوره في أنظمة الاحتباس: نصت عليه المادة 03/45 من القانون 05/04 على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.
- دره في حركة المحبوسين: جاء في المادة 02/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في حالات أخرى.
- دوره في الزيارات والمحادثة: نصت عليه المادة 67 من القانون 04/05 ت.س على أن: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة، وتسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات".
- دوره في شكاوي المحبوسين وتظلماتهم: نصت عليها المادة 79 من نفس القانون، ثم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية[2].

1 بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع سابق، ص68.

2 بن خدة صفيان، مرجع سابق، ص77، ص78.

(متهمين، مستأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائيا) وهذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل القاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

•دور في النظام التأديبي (المادة 83 من القانون 04/05)

صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (3) درجات وترك الأمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1].

وتتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني، بالإشارة إلى القانون الجديد، فقد تم تحديد مدة العقوبة في العزلة التأديبية لتصبح 45 يوما بدلا من 30يوما كما كان في القانون القديم، كما نص القانون أن قرار العقوبة في العزلة تأديبية يبقى قابلا للمراجعة من قبل قاضي تنفيذ العقوبات، حيث يحق لهذا الأخير إحالته إلى مدير المؤسسة العقابية، ولكن يمكن للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير الطعن فيه أمام قاضي تنفيذ العقوبات خلال 48 ساعة من تاريخ التبليغ، وعلى هذا القاضي أن يفصل في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الإخطار، كما يتعين على قاضي تنفيذ العقوبات أن يذكر في سياق عمل لجنة تنفيذ العقوبات بصفته رئيسا لها عند التعامل مع هذه الحالات[2].

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

من أبرز الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون ما ورد في المادة 24 منه، وكذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي ينص على إنشاء لجنة لتطبيق العقوبات [3] برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وتعتبر هذه اللجنة التي مقرها المؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تسهم في إعادة تأهيل المحبوسين ودمجهم في المجتمع.

وفي سياق تنظيم أنشطة إعادة تأهيل الأحداث ودمجهم نصت المادة 126 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة إعادة التربية في كل مركز مخصص لإعادة تأهيل الأحداث ودمجهم بالإضافة إلى المؤسسات العقابية التي تحتوي على جناح مخصص لاستقبال الأحداث وترأس هذه اللجنة قاضي الأحداث[4].

1 في ظل الأمر 02/72 الملغى كان ينص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل تدابير تأديبية.

2 بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع سابق، ص69.

3 الجريدة الرسمية عدد35 سنة 2005.

4 المادة 127 من القانون 04/05 سالف الذكر.

1/ تشكيلة اللجنة: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.
- يعين طبيب الأخصائي في علم النفس ومربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من مدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروع للأحداث، وتوسيع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ينضم عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون إلى لجنة تطبيق العقوبات[1].

2/ مهام اللجنة:

ما يميز لجنة تطبيق العقوبات في العمل الجماعي وهو أنها تهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه بشكل دقيق، حيث يتم إخضاعه إلى نظام عقابي يتناسب مع شخصيته، درجة خطورته، استعداداته للتقبل، وتقدمه في عملية إعادة التأهيل والاندماج مجددا في المجتمع ولتحقيق هذا الهدف، قرر المشرع استبدال لجنة الترتيب بالتأديب بهذه اللجنة الجديدة[2] الواردة في القانون السابق وحولها جملة من المهام والصلاحيات هي:

- ترتيب وتصنيف المحبوسين وفقا لوضعهم الجزائي، خطورة الجريمة المرتكبة، جنسياتهم، أعمارهم، شخصياتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية كالحبس عند الحاجة.
- دراسة طلبات إجازات الخروج، طلبات توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة، طلبات الإفراج المشرط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في السجن المفتوحة الحرية النصفية والإجازات الخارجية.

---

1 المادة 2و3، من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

2 المادة 24 من القانون 04/05.

متابعة تنفيذ برامج إعادة التأهيل بهدف تحسين سلوك المحكوم عليهم[1].

ومن أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ/ إنه في إطار المؤسسات العقابية والتهذيبية، تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على عكس ما كان معمولا به في القرار 02/72، حيث كانت لجنة الترتيب والتأديب مقتصرة على المقرات الخاصة بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل دون شمول مؤسسات الحجز، كما تهدف هذه اللجنة إلى معالجة التأخير في الفص في الملفات المطروحة، مع الحرص على تفعيل السياسة العامة لإعادة الإدماج من خلال تحريك أكثر فعالية للمقترحات المتعلقة بذلك.

ب/ فيما يتعلق بصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، فقد توسعت بشكل ملحوظ بموجب القانون الجديد حيث أصبح لديها سلطة اتخاذ القرارات بشكل مباشر، بعد أن كانت في القانون القديم مقتصر على تقديم الاقتراحات وإبداء الرأي بخصوص منح التعديلات وإلغاء التدابير الخاصة بإعادة التربية والإدماج وبذلك قام المشرع بتخفيف مركزية القرار الذي كان محصورا في يد وزير العدل، ليتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات أكبر إطار ترؤوسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات واتخاذ قرارات مستقلة مثل:

- منح الإفراج المشروط إذا تبقى من العقوبة أقل من 24 شهرا.
- منح القرار توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر.
- منح إجازة الخروج لمدة لا تتجاوز عشرة أيام.
- الوضع في السجون المفتوحة، الحرية النصفي والإجازات الخارجية[2].

إضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة تنظيم وتصنيف المحكومين داخل المؤسسات، ومتابعة تنفيذ برامج إعادة التربية والتأهيل بشكل فعال.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17.

1 بخدة صفيان، مرجع سابق، ص80.

2 بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع سابق، ص71،ص72.

أولا/ تشكيلتها:

استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 143 منه، وحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 2005/05/17 [1].

ونصت المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي على تشكيلة لجنة، وهي كالآتي:

- قاضيا من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير المؤسسة العقابية الجزائية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزيل العدل حافظ الأختام من الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المستندة إلى اللجنة.
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[2].
- يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي).
- تجمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجمع بناء على الاستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك (المادة 5 م.ت).
- تتداول بحضور ثلثي $2/3$ الأعضاء على الأقل،، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 09.م.ت).

1 المادة 02، المرسوم التنفيذي 181/05المؤرخ في 2005/05/17، المتضمن تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
2 المادة 03 المرسوم تنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، سالف الذكر.

ثانيا/ مهامها:

أسندت اللجنة تكييف عقوبات المهام الواردة في نص المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 سالف الذكر كالآتي:

تبدي اللجنة رأيها في:

- طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها وزير العدل حافظ الأختام في آجال 30 يوما من تاريخ استلامها.
- الملفات المعروضة أمامها من طرف وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من ق.ت.ق.

تفصل اللجنة في:

- الطعون المعروضة عليها في أجال 45 يما من تاريخ رفع طعن.
- الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجن في أجال 30 يوم من تاريخ الإخطار.

تكون مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن[1].

المطلب الثاني: آليات جديدة للمتابعة المحبوسين خلال مرحلة بعد الإفراج

إن عملية إعادة إدماج المحبوسين لا تقتصر على لحظة الإفراج عنهم فقط، بل يجب أن يتم تقديم الدعم المستمر لهم لتجاوز مرحلة بعد الإفراج وضمان عدم ضياع نتائج المعاملة العقابية، لتحقيق ذلك من الضروري أن تسهم الدولة بشكل فعال، لأن هذه الرعاية تتطلب موارد مالية كبيرة وصعبة توفيرها بالجهود الذاتية لذا يجب أن تتم هذه الرعاية ضمن إطار التوجيه العام للدولة، مع التنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة، وتقديم الدعم المالي للجمعيات التطوعية العاملة في هذا المجال[2].

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص على أنه:"تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"واعتبارها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينهما قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا

1 المادة 16، المرسوم التنفيذي 181/05، سالف الذكر.

2 قوادري صامت رانية، مرجع سابق، ص58.

لذلك صدر الرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها [1]. وإنما أنشئت في ظل الأمر 72-02 تحت تسمية "لجنة التنسيق".

أولا/ تشكيلتها:

يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله تتشكل من ممثلي العديد من القطاعات الوزارية، كما يمكنها الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستثمارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفعالة في مجال الإدماج للجانحين، كما يمكنها أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[2].
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية[3].
- تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل سنة 6 أشهر، يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي $2/3$ أعضائها[4].

ثانيا/ مهامها:

تنحصر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، بالمهام المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 429/05 السالف الذكر، وهي كالآتي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

---

1 بريك طاهر، مرجع سابق، ص156.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، مهامها وسيرها.

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 429/05، سالف الذكر.

4 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 429/05 سالف الذكر.

- اقتراح كل النشاطات الثقافية الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

بموجب المادة 113 من القانون 04/05، أقر المشرع الجزائري إنشاء مصالح خارجية لإدارة السجون، التي تعني بتطبيق عملية إعادة إدماج المحبوسين من خلال تنسيق مع المصالح المختصة في الدولة، الهيئات العمومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك لتقديم الدعم والرعاية للمحبوسين المفرج عنهم والذين هم تحت إشراف القضاء، وتهدف هذه المصالح إلى تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد صدر في هذا السياق المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد كيفية تنظيم العمل هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

أولا/ مهامها:

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فيما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج لا سيما الإفراج المشروط والحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة.
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ إجراءات خاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[2].
- تعمل على تعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف أنشطتها عبر التأكد من القيام موظفيها بمهام على أكمل وجه، وتشمل هذه الأنشطة زيارة المؤسسات العقابية، متابعة للأفراد الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج، استقبال المفرج عنهم، وتنظيم جلسات توجيه نفسية واجتماعية[3].

ثانيا/ دور المصالح الخارجية لإدارة السجون:

---

1 المادة 113 من القانون 04/05 سالف الذكر.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج، ج ر، عدد13 الصادر في 21 فبراير 2007.

3 قوادري صامت رانية، مرجع سابق، ص62.

بعد انتهاء فترة العقوبة، يعود المحكوم عليه المفرج عنه للتفاعل مجددا مع المجتمع، وهو ما يجعله في حاجة ماسة إلى التوجيه والإرشاد للتغلب على الصعوبات التي قد يواجهها هنا، تبرز أهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون، حيث تعد هذه المصالح جزاء إستراتيجية إعادة إدماج المحبوسين التي يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية، يتم تفعيل هذه المصالح بشكل مبدئي عندما يقترب المحكوم المفرج عنه على علم بوجود هذه المصالح التي تساعد على تنمية شعور المسؤولية تجاه المجتمع بشكل عام، وأفراد محيطه بشكل خاص ورغم ذلك فإن فعالية هذه المصالح محدودة، إذ أن اللجوء إليها من قبل المفرج عنه ليس إلزاميا، وفقا للمادة 113 من القانون 04/05 ثم إنشاء هذه المصالح بالتعاون مع الهيئات الحكومية والجمعيات المحلية لتنفيذ برنامج إعادة إدماج المحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأفراد الذين يخضعون الالتزامات والشروط المحددة في الأنظمة المنصوص عليها في القانون 04/05، بالإضافة إلى إمكانية تكليفها من قبل السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين، كما تم التخطيط لإنشاء مؤسسات تهتم بتوفير الرعاية اللاحقة لهؤلاء الأفراد[1].

الفرع الثالث: المجتمع المدني

أولا/ مضمونه

يعد قانون 04/05 خطوة هامة نحو تحقيق إعادة إدماج فعالة وحقيقة للمحبوسين، إلا أن نجاح هذه العملية يعتمد بشكل كبير على فهم المجتمع وتقبله للأهداف الجديدة للسياسة العقابية، والتي تهدف إلى تقارب المدني مع الأفراد الذين انحرفوا عن المسار الصحيح ويعتبر ذلك أفضل وسيلة لتقليص الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه، وتنص المادة 112 من القانون 04/05 على إرساب أحد العناصر الأساسية في برنامج إصلاح السجون الذي يتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن للمجتمع المدني المساهمة في ذلك من خلال توجيه وتوعية الناس بالسياسة العقابية الجديدة وآليات تطبيقها، ما يستدعي كسب ثقة المجتمع والمشاركة الفعالة في هذه الآليات والمصالح.

إن فهم المجتمع لفكرة معينة يعد من الضمانات الأساسية لنجاحها في التطبيق العلمي وفي السياق الجزائي، ولا يمكن تجاهل أهمية إشراك المجتمع في سير العدالة، من خلال تمكينه بكل مكوناته من المشاركة بشكل

1 قوادري صامت رانية، مرجع سابق، ص62، ص63.

فعال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية إصلاح الأفراد المفرج عنهم، وهذا يشمل تجنب احتقارهم أو النفور منهم لأن، ذلك قد يؤدي إلى عزلهم عن الحياة الاجتماعية اليومية[1].

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في توعية البالغين والشباب، بالأخص فئة المفرج عنهم من المحبوسين، ويجب على السلطات العامة تشجيع جمعيات المجتمع المدني على الاستمرار في تقديم الدعم للأفراد المفرج عنهم، من خلال تزويدها بالموارد التعليمية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص[2].

ثانيا/ مفهومها:

تشير منظمات المجتمع المدني إلى جميع التنظيمات الرسمية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى توسيع النطاق ممارسة السلطة، وقد يشمل بعض الهياكل القديمة موجودة في المجتمع مثل الأوقاف السلمية، نقابات العمل، وجمعيات رجال الأعمال وغيرها، تتنوع التسميات لهذه المنظمات من بلد لآخر، ويطلق عليها أيضا القطاع غير الهادف للربح في الجزائر تعتبر هذه المنظمات الفاعلة في المجتمع وتهتم بشكل خاص بشؤون المحبوسين الذين تم الإفراج عنهم، حيث يتولى رعايتهم اجتماعيا ونفسيا وتساعدهم على إعادة الإدماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومخصصة، بهدف محاربة العودة إلى الجريمة[3]

ثالثا/ دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعتبر تفاعل المجتمع مع فكرة معينة أحد العوامل الأساسية لنجاحها في الواقع تطبيقي، وفي السياق الجزائري، لا يمكن إغفال دور المجتمع في سير عملية العدالة إذ يعد إشراكه الفعال في تعزيز آلياتها من خلال تمكينه سواء على المدى القريب أو البعيد، أمرا ضروريا في عملية إصلاح النظام، هذا التأثير المجتمعي يعمل على مكافحة الاحتكار والتهميش، مما يساهم في تحسين الظروف الاجتماعية ويمنع الانعزال عن الحياة الجماعية[4]

1 قوادري صامت رانية، مرجع سابق، ص64.

2 ساويس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد5، العدد1، 2011، ص217.

3 قوادري صامت رانيا،، مرجع سابق، ص64.

4 بويوسف بشير، موساوي معمر، مرجع سابق، ص85.

خلاصة:

بعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل تعرفنا حول مختلف الأنظمة و الآليات الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث قمنا في المبحث الأول و في مطلبه الأول بالتعرف على مضمون سياسة إعادة الإدماج في كيفية تنفيذ العقوبة و كذلك الرعاية اللاحقة ، أما في المطلب الثاني اعتمدنا على الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون 04/05 كالاستفادة من نظام الإفراج المشروط و إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة ، نص عليها في القانون 04/05 في كيفية الاستفادة من هذه الأنظمة و شروط التي تتوفر فيها ، أما المبحث الثاني و في مطلبه الأول اعتمدنا على الآليات و الهيئات الاستشارية المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ذكرنا في المطلب الأول الآليات خلال مرحلة سلب الحرية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات و بين لنا المشرع في نفس القانون تنظيم السجون مهامهم و دورهم و اختصاصهم ، أما في المطلب الثاني اعتمدنا على آليات في مرحلة ما بعد الإفراج و ممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج للمحبوسين و المصالح الخارجية و دور المجتمع المدني الذي له أهمية كبيرة في إدماج الفرد في المجتمع بأحسن صورة.

الخاتمة

خاتمة:

بناءا على ما تم تفصيله من دراسته حول تدابير إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي أقر المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04/5 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين ، و يتضح أن هذا القانون يمثل خطوة جوهرية نحو تجسيد مبادئ العقوبة الحديثة التي لا تقتصر على الردع بل تضع إعادة التربية المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع في صلب أهدافها تحت شعار "عقوبة وسيلة للحماية المجتمع عبر إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" ، و قد أوكل تنفيذ هذا التوجه إلى دارة السجون التي تتولى مسؤولية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة للإشراف المباشر من القاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهام الرقابة القانونية على تنفيذها.

يعد قطاع السجون جزءا محوريا ضمن مسار الإصلاح منظومة العدالة حيث تندرج الجهود المبذولة فيه ضمن الرؤية الشاملة لعصرنة جهاز العدالة مستندة في ذلك مجموعة من التدابير العاجلة التي اتخذتها وزارة العدل بهدف إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره من الركائز الأساسية في إصلاح المنظومة العدلية ككل ، و تتجلى هذه التدابير في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية القديمة التي تعود لفترة الاستعمار إلى جانب الإسراع في تنفيذ برامج بناء المؤسسات الحديثة المصممة معايير معتمدة في مجال حقوق الإنسان.

يتماشى ذلك مع تطورات الايجابية التي شهدتها المنظومة القانونية إثر إصدار القانون الجديد 04/05 المتعلق بتنظيم السجون حيث تم إلغاء أحكام الأمر رقم 04/72 و الذي كان ينظم السجون و يعني لإعادة تربية المحبوسين كما تم تعديل أحكام التي كانت تعتبر قاسية و التي كان المجتمع يربطها بشكل مباشر بالنشاط الإجرامي.

و الهدف من أجل معالة هذه النقائص تم تعزيز القانون رقم 04/05 بمجموعة من الترتيبات و الإجراءات العلاجية التي تتماشى مع الأبعاد الثلاثة التي تهدف إلى تجسيد فلسفة المعاملة العقابية الحديثة حيث تطبق هذه التدابير على أساس مستندات متعددة بشكل يسمح بتنفيذ الإجراءات المطلوبة في مجال تقرير نوع العقوبة المناسبة ، كما تتوفر هذه الترتيبات إمكانية التعامل الفردي مع الحالات الاستثنائية الإنسانية و التربوية من خلال تعديل العقوبات لتتناسب مع ظروف المحبوسين ، مما يتيح لهم الاستفادة من أنظمة الحرية النصفية الإفراج المشروط و إجازات التكييف المؤقت للعقوبات.

و تم وضع آليات جديدة تتيح إشراك جميع فعاليات الامجتمع في عملية إعادة إدماج المحبوسين من خلال تزويدهم بالدعم الضروري و الرعاية اللاحقة بعد انتهاء فترة عقوبتهم.

و من دراسة هذا الموضوع تدابير إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توصلت غلى مجموعة من النتائج و هي كالآتي:

1 -تعزيز دور إدارة السجون في تحديث و تطور تدابير التسيير الإداري.

2 -وضع آليات و أنظمة مستحدثة لإعادة الإدماج تشكل وحدة متكاملة و مترابطة و متصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه في مؤسسة إعادة إدماج المساجين و أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تمتد من مرحلة ما بعد الإفراج عنخ و قد تمتد أسرة السجين أثناء وجوده في المؤسسة العقابية أي إنقطاع في هذه السلسة يؤثر سلبا على هذه العملية.

3 -تعزيز حقوق المحبوس و ضمان معاملة إنسانية تحافظ على كرامته.

4 -التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي للمحبوسين يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيلهم و تقويمهم لما له من الدور في توفير الجو الصحي لهم.

5 -تكوين المهني حلقة هامة في سلسلة اهتمام رعاية المحبوسين و لا تخفى أهميته الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج عنهم.

6 -الأهمية التي تكسبها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرتهم التي هي من مهمة الأخصائيون النفسانيون.

7 -الإرشاد الدين له دور تأهيل و اإصلاح المحبوسين لما يتمتع به من أثر إجابي في نفوس المحبوسين لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية من خلال دروس الوعظ و الإرشاد الديني و توفير كتب المراجع الدينية.

و لكن رغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون ترسانة القوانين التي تترجم إهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون و إعادة و إعادة إصلاح المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية و تحتاج إلى المزيد من الإثراء مقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة التربية و إدماج المحبوسين و هي كالآتي:

1 - ضرورة تطبيق الفعلي لأحكام قانون تنظيم السجون و تجسيدها على ارض الواقع.

2 - حل المشكل الاجتماعية و الاقتصادية للمحكومين عليهم لا سيما التي تلك دفعتهم لسلوك سبيل الإجرام ، خاصة توفير مناصب الشغل و السكن لفئة الشباب.

3 - تدعيم الرعاية الصحية على نحو يضمن تغطية كافية و مستمرة دورية للمحبوسين مع ضمان الوقاية الصحية.

4 - تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين و تفتحه على محيطه الخارجي ، عن طريق زيادة عدد الزيارات و عدم اقتصارها على الأصول و الفروع و غيرها مما أورد المشرع في قانون تنظيم السجون بل تمكين أقارب و الأصدقاء من الزيارة أيضا مما له من فائدة في حفظ التوازن النفسي للمحبوس.

5 - تشديد العقوبة على المعتدي الإجرام و المجرمين الخطيرين (جرائم القتل و الخطف القصر) و منعهم من الاستفادة من أي عفو أو نظام قائم على الثقة لأنه لا يجدي نفعا في إعادة تأهيلهم في تدابير المعاملة العقابية المخففة و غير جديرين بالثقة و ليكونوا عبرة لمن يعتبر لأن نظرتهم غلى السياسة العقابية الحديثة نظرة الاستخفاف و ان السجون في نظرهم فيها الرفاهية.

6 - تزويد المؤسسات العقابية بخدمة الهاتف في التطبيق الفعلي لنصوص القانون في هذا المجال.

7 - تكييف الجهود المستمرة لعملية التعليم و تهذيب المحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما لها من أهمية بالغة في القضاء على الإنحراف الإجرامي الموجود في ذهنية كل واحد منهم و كذا تحفيز قدراتهم العقلية على المطالعة و التثقيف.

8 - توعية الرأي العام ، و تكثيف جهود المجتمع المدني و تأسيس جمعيات تساهم في إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين خاصة بعد الإفراج عنهم باعتبار أن المحبوس يبقى مواطنا أخطأ و دفع ثمن خطئه بالقانون ، و هذا لا يعني أن تتوقف حياته أو مساره المهني أو التعليمي أو الحرفي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ الكتب الفقهية:

أ الكتب العامة:

1 -بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

2 -سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري-رؤية عملية تقييمه-، دار الهدى، عين مليلة، 2013.

3 -عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4 -عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

5 -فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

6 -لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7 -محمد صحبي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب-دراسة تحليلية وصفية موجزة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

8 -معافة بدر الدين، النظام الإفراج المشروط-دراسة مقارنة-، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2014.

ب -الكتب المتخصصة:

1 - الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.س.ت.

2 - كوميشي زهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريرج، 2019.

2/ المقالات العلمية:

1 – د.بن عمار نوال، النوي عائشة، (الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر)، مجلة دراسات علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2020.

2 – د. بخدة سفيان، (أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل أحضان المجتمع في ظ القانون 05-04)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد07، جانعة مولاي طاهر، سعيدة، 2021.

3 – ساويس خيرة، (دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)، المجلد05، العدد01، 2011.

4 – سعيد زيوش، (الرعاية اللاحقة كآلية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.

5 – صفاء أوثاني، (العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد02، 2009.

6 – مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005.

7 – مشروع القانون المتعلق بتطبيق السوار الإلكتروني في تنفيذ العقوبة، تمت المصادقة عليه من قبل الحكومة وكالة الأنباء الجزائرية01، أ.ب، 2017، 15:20، www.aps.dz .

8 – مصطفى شريك، (مشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عنهم)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد88، العدد03، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ديسمبر 2021.

9 – د. وناس أمزيان، (دور الأخصائي النفساني في المؤسسات العقابية)، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، العدد03، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

3/ البحوث الأكاديمية:

أ أطروحات الدكتوراه:

1 – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية تأهيل كما خبرها السجناء ، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، ت.علم الاجتماع انحرافات الجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، برج باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

ب -ماجستير:

1 – جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2010.

ت -مذكرات الماستر:

1 – أونيشا لبشير، بوغرازة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

2 -بويوسف بشير، موساوي معمر، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021.

3 – ريحانة قرير، نظام السجون في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

4 -طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضرة، بسكرة، 2015-2016.

5 -عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

6 -قودري صامت رانيا، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.2024.

4/ النصوص القانونية:

1 – القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد12، الصادر في 13 فيفري 2005.

2 -القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05.

5/ النصوص التنظيمية:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 430/05، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 431/05، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، عدد 74، الصادرة بـ 13 نوفمبر 2005.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المتضمن تنظيم اللجنة الوزرارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ومهامها وسيرها.

4 – المرسوم التفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تشكيلة لجنة التكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

5 – المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات وسيرها.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 07/ 67 المؤرخ في 19 فبراير، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج، ج.ر العدد 13، صادرة في 21 فبراير 2007.

7 –القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، المتعلق بتظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

8 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد شروط تعيين المناصب العليا.

9 – منشور رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	أ
شكر و عرفان	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول : تدابير إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
تمهيد	5
المبحث الأول: تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة	6
المطلب الأول: التدابير الأصلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:	6
الفرع الأول: الرعاية النفسية	6
الفرع الثاني: الرعاية الصحية	9
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية:	13
المطلب الثاني: تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين	18
الفرع الأول: التهذيب	18
الفرع الثاني: التعليم	21
الفرع الثالث: التكوين المهني	24

الفرع الرابع: العمل	25
المبحث الثاني: تدابير إعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين خارج البيئة المغلقة	31
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية	31
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية	32
الفرع الثاني: الحرية النصفية	35
المطلب لثاني: تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة:	39
الفرع الأول: شروط الاستفادة من البيئة المفتوحة	40
الفرع الثاني: تقييم نظام البيئة المفتوحة للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا	41
الفرع الثالث: إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة	41
خلاصة	43
الفصل الثاني: أنظمة وآليات تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
تمهيد:	45
المبحث الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	46
المطلب الأول: مضمون عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	46
الفرع الأول: مضمون عملية الإدماج خلال تنفيذ العقوبة	47
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوسين	48
المطلب الثاني: أنظمة وتدابير جديدة إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين	52
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط	53
الفرع الثاني: استفادة من إجازة الخروج	57

الفرع الثالث: توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	60
الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	61
المبحث الثاني: آليات وهيئات استشارية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	65
المطلب الأول: الآليات الجديدة خلال مرحلة سلب الحرية	66
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات	66
الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات	68
الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات	70
المطلب الثاني: آليات جديدة للمتابعة المحبوسين خلال مرحلة بعد الإفراج	72
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين	72
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج	74
الفرع الثالث: المجتمع المدني	75
خلاصة	77
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	88
الملخص	

الملخص:

كفل قانون 05-04 بهدف إصلاح المنظومة السجنية من خلال اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية التي من شأنها تعزيز الأنشطة التربوية والإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، وفتحها أكثر على العالم الخارجي، وقد تجسد هذا التوجه فعليا خلال السنوات الأخيرة. حيث لوحظ تزايد في عدد المحبوسين المسجلين في برامج التعليم والتكوين بمختلف المستويات والتخصصات، إلى جانب ارتفاع عدد المستفيدين من الأنظمة الجديدة مثل الإفراج المشروط وإنجازات الخروج والحرية النصفية، ورغم ذلك فإن برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا تزال بحاجة إلى دعم إضافي من خلال إجراءات جديدة مما دفع المشرع إلى تعديل القانون 04/05 عبر إثرائه بأحكام جديدة ومعدل تضمنها القانون 01/18 وشمل هذا التعديل إضافة إلى فصل رابع بعنوان "الوضع تحت المراجعة الالكترونية" ضمن الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبات، ليواكب التطورات الحاصلة في قطاع السجون، ويشار إلى أن تفعيل هذه الآليات المستحدثة ولاسيما نظام المراقبة الإلكترونية ويتطلب تضافر جهود مختلفة في قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لضمان نجاح الإصلاح العقابي المنشود.

الكلمات المفتاحية: تأهيل، السجين، المؤسسات العقابية، آليات إعادة الإدماج الاجتماعي.

Abstract:

The law 05-04 aimed at reconstitution of the code of prisoners by making a set of legislative measures to re-enforce the educational and pedagogical life inside the prisons and try to open them to the external world. These measures have really been put into practice during these last few years. An increase number of enrolled prisoners in education and professional formation in different levels and specialities is noticed. Besides his, a great number of prisoners have got profit from his law such as "The conditional Freedom" and many other measures. However, the social integration of prisoners is still in need of much more additional laws. This led to the enrichment of the previous law 05-04 by the new law 01/18 which has added a fourth chapter under law needs the help of different forces of the government and the civic society to be sure of the success of this programme.

Keywords: measures, success, prisoners, prisons, social, re-integration.